الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون العام

النعامة في 2026/06/28

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) عمراني أحمد

الرتبة : أستاذ محاضر "ب" الجامعة النعامة

الكلية: الحقوق القسم القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) جحوح إلهام وتوافي شيماء

تحت عنوان اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

التخصص قانونا دستوري

خلال الموسم الجامعي 2025 - 2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

د. عمراني أحمد
دكتور في القانون العام
تخصص : الدولة والمؤسسات

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم: حقوق

تخصـــص قانــون دســـتوري

إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

تحت إشراف:

أ.عمراني أحمد

إعداد الطالبتين:

- حجوج إلهام
- تواتي شيماء

أعضاء لجنة المناقشة		
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ.د عويسات فتيحة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
أ.عمراني أحمد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا و مقررا
أ.د دربال محمد	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

من قال: أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الطريق مفروشا بالتسهيلات، ولم يكن الحلم قريب لكن بالإرادة والصبر تحقق الحلم.

فالحمد لله الذي لا يترك قلبا مكسورا دون جبر، ولا يضيع صبرا مهما طال به الطريق.

اليوم أقف هنا لا لألتفت للخلف بل لأتذكر كم مرّة واصلت رغم الإرهاق، وكم مرّة اخترت التقدّم حين كان التراجع أسهل.

إلى زهرة عمري وحلو السنين، منك بدأت وبك أستمر، إليك أمي

إلى عزي وقوتي، إلى من يشقى ويتعب إليك أبي

إلى كل من مدلي يد العون، ووقف بجانبي في كل خطوة، لكم مني كل التقدير والامتنان

حسجوج إلهام

إهـــداء

أُهدي تخرّجي إلى من هم كل ما أملك.

إلى العمود الثّابت في عثرات أيّامي، إلى من هم في الحياة حياة.

إلى من بذلوا جهد السّنين من أجلى "أبي وأمّي."

كما أهدي تخرّجي إلى إخوتي، إلى من وقفوا بجانبي في السّراء والضراء، ولكلّ روح عانقتني بالحب والدعوات.

شكرا لكلّ من كان في طريقي استندت عليه أو مرّ عابرا.

تواتي شيماء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، الذي لولا فضل الله علينا وتيسيره لما وفقنا في إنجازه ولقوله ﷺ لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير وأوفر الامتنان والعرفان إلى الأستاذ المشرف "عمراني أحمد" على قبوله الإشراف على الموضوع ولما قدمه لنا من نصائح سديدة وارشاد ومنحه لنا من وقته وتوجيهات ساهمت في اثراء موضوع دراستنا راجيين له مستقبلا علميا حافلا بالنجاحات.

إلى أستاذة التعليم العالي د. عويسات فتيحة و الأستاذ دربال محمد

كما نتوجه بالشكر الى كافة أعضاء المناقشة وإلى أساتذة الحقوق لما قدموه من عطاء في سبيل تكويننا علميا ومعرفيا.

قائمة المختصرات :

ص ⟵ الصفحة

ج.ر ⟵ الجريدة الرسمية

م.ر ⟵ المرسوم الرئاسي

ت.د ⟵ التعديل الدستوري

ف ⟵ الفقرة

ط ⟵ الطبعة

ب. ط ⟵ بدون طبعة

مقـدّمـة

يمثل الدستور أسمى القواعد القانونية في الدولة الدستورية الحديثة، إذ تستمد منه جميع النصوص القانونية الأخرى مشروعيتها، باعتباره القانون الأساسي الذي يحدد طبيعة نظام الحكم، وينظم السلطات العامة، ويكفل الحقوق والحريات الأساسية، ويضع الضمانات اللازمة لحمايتها. غير أن مجرد النص على سمو الدستور في الوثيقة الدستورية لا يكفي وحده لضمان احترامه وتطبيقه، الأمر الذي استوجب استحداث هيئات دستورية تتولى مهمة السهر على احترام أحكامه، وتمثلت هذه الهيئات في الجزائر بداية في المجلس الدستوري، ثم لاحقًا في المحكمة الدستورية، تُعد الرقابة الدستورية مبدأً أساسيًا لحماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحرّيات، وهو ما دفع أغلب الدول إلى إنشاء هيئات دستورية متخصّصة تتولّى مراقبة مدى مطابقة النّصوص القانونية، بمختلف أنواعها ودرجاتها، لأحكام الدستور.

قد واكبت الجزائر هذا التوجه، حيث أخذت بمبدأ الرقابة الدستورية منذ أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1963، ثم توقف العمل بها في دستور 1976، ليُعاد تكريسها من جديد في دستور 1989 من خلال إنشاء المجلس الدستوري، غير أن منظومة الرقابة الدستورية عرفت تحولًا جوهريًا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي تم إقراره في استفتاء أول نوفمبر 2020، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، لتحل محل المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية.

تبرز الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة من خلال راهنيتها، لاسيما وأنه لم تمض سوى سنوات قليلة على تنصيب المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد تأكد لنا هذا الطابع الراهن من خلال الزيارة العلمية التي قام بها وفد من أعضاء المحكمة الدستورية إلى جامعتنا بتاريخ 07 أفريل 2026، والتي خُصصت لشرح عدد من مداخلات ومناقشتها مع الطلبة والأساتذة، بما يعكس حرص هذه المؤسسة الدستورية على نشر الثقافة الدستورية وبيان دورها الجديد في تكريس دولة القانون.

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء مدى فعالية الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية في الجزائر في تكريس دولة القانون، مع تحليل دورها في الرقابة على دستورية القوانين والنظام الداخلي للبرلمان، وتقييم فعالية تدخلها في المسائل الانتخابية والسياسية والدستورية، ومدى إسهامها في تعزيز مبدأ سمو الدستور وترسيخ الشرعية الدستورية.

مقدمة

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية، يرجع ذلك إلى رغبتنا وميولنا الشخصية للاطلاع على كل ما له صلة بالمحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة دستورية تضطلع بمهمة السهر على احترام الدستور، كما أنها تُعد من أهم الهيئات القضائية في الدولة، وهو ما يتوافق مع مسارنا العلمي واهتماماتنا البحثية. ويُضاف إلى ذلك حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته على مستوى جامعتنا، الأمر الذي من شأنه أن يمنح هذه الدراسة قيمة علمية مضافة.

أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى أهمية الموضوع في المكانة الدستورية والسياسية التي تحتلها المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة التي تحتكم إليها السلطات في الفصل في دستورية القوانين، والرقابة على بعض العمليات الانتخابية، فضلاً عن دورها في ضبط التوازن بين السلطات وضمان احترام أحكام الدستور، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أفرز تحوّلاً جوهريًا في نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، من خلال استحداث هيئة دستورية جديدة تمثلت في المحكمة الدستورية، لتحل محل المجلس الدستوري، وتُناط بها مهمة حماية الدستور وضمان سموّه.

وانطلاقًا من هذا التحول من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، تبرز الإشكالية الآتية:

إلى أيّ مدى تُعدّ الاختصاصات التي أنيطت بالمحكمة الدستورية كفيلة لضمان حماية الدستور؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين علميين يتناسبان مع طبيعة الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، وبيان تنظيمها وتشكيلها وضمانات استقلالها.

أما االمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصات المحكمة الدستورية، وبيان مدى فعاليتها في حماية الدستور.

من بين الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوعنا نذكر ما يأتي:

سميرة متوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021.

تأسيسًا على الإشكالية المطروحة، وسعيًا إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع ومتطلبات المنهج العلمي المعتمد.

خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر، من خلال تتبع تطورها التاريخي والدستوري، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة تنظيم المحكمة الدستورية وضمانات استقلالها، سواء من خلال الضمانات الدستورية أو الوظيفية، إضافة إلى ما يتعلق بالحصانة وعدم قابلية العزل.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة الاختصاصات المقررة للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من خلال مبحثين كذلك؛ تناولنا في المبحث الأول الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية، بما في ذلك الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الاختصاصات الدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية، لاسيما الاختصاصات المتعلقة بالمجال الاستشاري والتفسيري، إلى جانب الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية

تُعتبر المحكمة الدستورية في الدول التي تحترم مبدأ سيادة القانون الجهة الأعلى التي تضمن تطبيق الدستور على جميع السلطات والهيئات، فهي ليست مجرد هيئة قضائية عادية، بل هي المرجع الأساسي لحماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضمان سمو القوانين، وبذلك تمثل المحكمة الدستورية الأداة القانونية التي توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتمنع أي تجاوز للسلطات الممنوحة بموجب الدستور.

بحيث شهدت الجزائر الرقابة الدستورية تطورًا ملحوظًا، بدءًا من غيابها شبه التام في المراحل الأولى بعد الاستقلال، مرورًا بتأسيس المجلس الدستوري سنة 1996، وصولًا إلى إنشاء المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020، هذا التطور يعكس إدراك المشرع الجزائري أهمية الرقابة الفعالة على دستورية القوانين كوسيلة أساسية لحماية الحقوق وضمان العدالة القانونية وتعزيز الثقة في المؤسسات الدستورية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية، (**المبحث الأول : الأساس القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر**) بما فيه تطور الرقابة الدستورية و الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (**المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر و ضمانات استقلالها**) بما فيه تنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية و ضمانات استقلالها

المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر

يشكل الأساس القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر الإطار المرجعي الأساسي الذي تقوم عليه ضمانات احترام الدستور وتطبيقه على كافة السلطات والمؤسسات في الدولة، مما يعزز مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

بحث شهدت هذه الأسس تطورًا ملحوظًا عبر النصوص الدستورية المتعاقبة، بدءًا من دستور 1963 الذي أرسى مبدأ سمو الدستور، مرورًا بدستور 1996 الذي أنشأ المجلس الدستوري، وصولًا إلى دستور 2020 الذي أسس المحكمة الدستورية.

وبهذا سيتم التركيز في هذا المبحث على دراسة الإطار القانوني الذي نظم الرقابة الدستورية في الجزائر مع تحليل النصوص الدستورية والقوانين التي رسخت مبدأ سمو الدستور وأسست آليات الرقابة.

المطلب الأول: تطور الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية ركيزة أساسية لدولة القانون، تضمن تطبيق الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، حيث شهدت الجزائر تطورًا تدريجيًا للرقابة الدستورية بدءًا من الدساتير الأولى 1963، 1976، 1989 دون آليات فعالة، إلى غاية دستور 1996 الذي أنشأ المجلس الدستوري.

بحيث عزز التعديل الدستوري 2016[1] الرقابة الدستورية بإدخال الدفع بعدم الدستورية، ودستور 2020[2] أسس المحكمة الدستورية بصلاحيات أوسع.

[1]– قانون رقم 16–01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار ت دالمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد82.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري

اضطلع المجلس الدستوري بدور أساسي لحماية النص الأعلى في الدولة، وهو الدستور، وكذلك الدفاع عن المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها كمبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الدستور، إنه آلية قوية تم إنشاؤها وفقًا لنص دستوري، وأدرج فيها المؤسس الدستوري الأدوات القانونية والآليات الضرورية لتحقيق ذلك.

وبالتالي إن قيام المجلس الدستوري بمراقبة دستورية القوانين مر بمرحلتين رئيسيتين منذ إنشائه، ويرجع ذلك إلى المهام الموكلة إليه باختلاف الدساتير التي أقرت في البلاد[1].

أولًا: رقابة المجلس الدستوري قبل إصدار دستور 2016

اعتمد المؤسس الدستوري في هذه المرحلة تنوعًا في الدساتير، بداية من دستور 1963، ثم دستور 1976، وأخيرًا دستور 1989، حيث نصت هذه الدساتير في معظمها على الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، ما عدا دستور 1976 الذي لم يعالج هذا الموضوع على الإطلاق[2].

1. مرحلة ما بعد الاستقلال ودستور 1963

اتخذ المشرع الدستوري الجزائري في دستور1963[3] آلية المجلس الدستوري المستمدة من المشرع الدستوري الفرنسي، بتشكيلة متنوعة تتمثل في السلطات الثلاث في الدولة، ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ما يمكن رصده من هذه التشكيلة سيطرة السلطتين القضائية والتشريعية بثلاثة أعضاء لكل واحد منهما، مع الأخذ بأسلوب التعيين بالنسبة للنواب.

[1]– بوغالم أسماء، "تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، جامعة الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، 2024، صفحة 321.

[2]– دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد64 سنة 1989

[3]– دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد94 سنة 1976

اشتهرت هذه الهيئة الرقابية من الناحية النظرية فقط ضمن القوانين والنصوص الدستورية، على اعتبار أنه عمليًا لم تخرج للقيام بمهامها بسبب تعليق العمل بالدستور بعد إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية التي دامت إلى غاية الإصلاح الثوري سنة 1965، أين تم أيضًا تجميد العمل بالدستور والدخول في فترة انتقالية غابت فيها كل المؤسسات الدستورية إلى غاية سنة 1976 [1].

2. مرحلة دستور 1976

لقد جاء دستور 1976[2]؛ خاليًا من ذكر الرقابة الدستورية ولم ينص عليها، إلا أنه أشار إلى ثلاثة أنواع من الرقابة:

أ) المراقبة السياسية: وتتولاها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة.
ب) المراقبة الشعبية: وتمارسها المجالس الشعبية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية، والمجالس العمالية، والمجالس الشعبية البلدية3.

فبالرغم من النص على هذه الأنواع من الرقابة، إلا أن الدستور جاء فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية، ولكن جاء ملزم فقط بحماية القواعد الدستورية حين نصت المادة 111[4] في فقرتها الثالثة على أن يحمي رئيس الجمهورية الدستور، لأن الميثاق الوطني المعتبر الوثيقة المرجعية في الدولة ألزم امتداد وظيفة المراقبة إلى المجالس، تطبيق القوانين والسهر على احترام الشرعية.

وعدم النص على هذه الرقابة يرجع إلى مختلف الدوافع التي أسند إليها المؤسس الدستوري سنة 1976 أثناء وضعه للوثيقة الدستورية، منها الإفراط في المؤسسات الرقابية التي تعوق السير الحسن

[1]– بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة، الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، الصفحة 87.

[2]– الامر رقم 76–97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد94.

[3]– فوزى أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، البليدة، 2024، الجزء الثاني، ص258.

[4]– نصت ف03 المادة 111 من دستور 1976، " يحمي الدستور".

للدولة بتداخل اختصاصاتها، وذهب البعض إلى أن وجود هيئة مثل المجلس الدستوري قد يكون عائقًا لأعمال السلطة الثورية، والهدف الآخر يرى وجود عدة مجالس رقابية تؤدي هدفها على أحسن حالات[1].

3. المرحلة الثالثة: مرحلة الدستور1989

شهدت الجزائر تحولًا نوعيًا بعد أحداث أكتوبر 1988 التي كوّنت منعطفًا حاسمًا في النظام السياسي والدستوري للبلاد، نتج عنه صدور دستور جديد سنة 1989[2]، أُجبرت من خلاله الدولة على الرد للمطالب الشعبية وفقًا لما استوجبته ظروف المرحلة، عبر تعزيز القطيعة مع النظام السابق والأخذ بمعايير الديمقراطية في تنظيم مؤسسات الدولة، قاعدتها إشراك المواطن في تنظيم قضايا البلاد وضمان حقوقه وحرياته وبلوغ العدالة الاجتماعية والمساواة.

حيث تم للمرة الأولى منذ الاستقلال النص على أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد، الكفيل بالحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، إذ نصت الفقرة 10 من ديباجة دستور 1989 على أن الدستور أعلى من الجميع، وهو القانون الأصلي الذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويسهر على حماية مبدأ اختيار الشعب، ويمنح الشرعية لممارسة السلطات، ويضمن الحماية القانونية ومراقبة عمل السلطات العامة في مجتمع تحكمه الشرعية، يكمن فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[3].

حمل هذا الدستور الكثير من التفاصيل عكس بقية الدساتير، بحيث عين التشكيلة بها سبعة أعضاء: اثنان يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان من المحكمة العليا، ويفترق أعضاء المجلس الدستوري بعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ومن هنا اجتمعت السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في تنظيم المجلس، مع أولوية العدد للسلطة التنفيذية، مما يجعل استقلاليته وأحكامه محلًا للنقاش[4].

---

[1]– فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 260.

[2]– دستور 1989 المرجع السابق.

[3]– بوغالم أسماء، المرجع السابق، ص 324

[4]– هواري بوصاق، غريبي فاطمة الزهراء، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ، المجلد 07، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 1937.

4. مرحلة دستور 1996

تضمنت الرقابة الدستورية في هذا الدستور عدة تصحيحات فيما يخص تنظيم المجلس الدستوري[1].

كما نرى أن المجلس الدستوري كُلّف إلى جانب مهمته الأساسية، الرقابة الدستورية، بصلاحيات أخرى كقاضي انتخاب ومهام استشارية في حالات محددة في الدستور.

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996

نجد أنه بعد قيام المشرع الدستوري بثنائية البرلمانية والقضائية، بحيث أصبح يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأصبح الهرم القضائي تتقاسمه المحكمة العليا ومجلس الدولة، أصبح يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء[2] يتوزعون على النحو الآتي:

ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضو ينتخبه مجلس الأمة وعضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو ينتخبه مجلس الدولة.

فنفس السيطرة تجسدت أيضًا في تنظيم هذا المجلس، حيث سيطر الجانب السياسي على المجلس بسبعة أعضاء، أربعة من السلطة التشريعية وثلاثة أعضاء من السلطة التنفيذية، وهو ما عُدّ آنذاك خللًا في التوازن بين تمثيل السلطات في العضوية داخل المجلس.

وتفرد رئيس الجمهورية دائمًا بحق التعيين، بينما السلطتان التشريعية والقضائية تنتخبان، مما جعل هذا المجلس مجرد هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية، ولم يسمح بعدم الانحياز للمجلس في مهمته في مجال الرقابة الدستورية للقوانين، على احترام انطباعه بالرغبات السياسية والمؤثرات الحزبية[3].

---

[1]– بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص 91.

[2]– نصت المادة 164 ف1 من دستور 1996 على " يتكون مجلس الدستور من 09 أعضاء 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس رئيس الجمهورية يتقيد المجلس الشعبي الوطني و02 بتخصيصهما مجلس الأمة و عضو واحد تتخذه المحكمة العليا و عضو واحد بتخصيصه مجلس الدولة .

[3]– بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص92.

ثانيًا: رقابة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

في هذه المرحلة ابتدأت علامات التغلب على الرقابة السياسية من طرف المشرع الدستوري الجزائري، والتوجه نحو الرقابة القضائية، حيث كوّن التعديل الدستوري لسنة 2016 انتقالًا كبيرًا في الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، ودعم مكانته وأساسه الرقابي الواقعي للشرعية، وكفيلًا بالحماية القانونية لحقوق المواطن وحرياته، وهي مرحلة أخرى تندرج ضمن جهود الجزائر لتجسيد دولة القانون[1].

جاء دستور 2016 بمستجدات وتعديلات تستهدف تطوير الأداء الوظيفي للمجلس الدستوري، أفردت به عدة جوانب على النصوص الدستورية، ومنها:

أولًا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري2016

تبقى لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016: يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوًا: " يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة .في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا .بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة .يعيّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 8 سنوات" .[2]

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية

جسد المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة على دستورية القوانين على اتجاه مغاير لما شمله التعديل الدستوري سنة 2016، وذلك من عدة نواحٍ، إذ غيّر الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة، وهي المجلس الدستوري، بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية،

[1]– بوغالم أسماء، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 327.

[2]– المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

تفصل بقرار في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يوجد الرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان من قبل.

كما أن الرقابة أصبحت نوعين: رقابة سابقة وجوبية وجوازية، ورقابة لاحقة جوازية، إضافة إلى خضوع الأوامر لأول مرة لرقابة دستورية.

كما أصبحت المحكمة الدستورية تفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، على عكس باقي النصوص تنفذ بخصوصها الأغلبية البسيطة[1]، ولكن هذا لا يعني عدم حفاظ المشرع الدستوري على بعض الأسس والقوانين المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

أولًا: تشكيلة المحكمة الدستورية

في ظل التعديل الدستوري 2020 استحدثت المحكمة الدستورية؛ ومنحت لها صفة الاستقلالية والاختصاص الرقابي، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 185 صراحة بقولها: " أن المحكمة الدستورية محكمة مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور" .

وطبقًا لأحكام المادة 186[3] من الدستور تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشرة (12) عضوًا موزعين على النحو الاتي:

-السلطة التنفيذية: بأربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة.

-السلطة القضائية: بعضوين، تنتخب المحكمة العليا عضوًا من بين أعضائها، والثاني ينتخبه مجلس الدولة.

وضمن التشكيلة ستة أعضاء ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم.

---

[1]- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل ت دلسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 13، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2020، ص 23.

[2]– غربي أحسن، مرجع سابق نفس الصفحة

[3]– نصت المادة 186 من ت د2020، "تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو"...

وحدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304[1] المؤرخ في 4 أوت 2021 شروط انتخاب أساتذة القانون لعضوية المحكمة الدستورية ليوم 14 أكتوبر 2021:

يشترط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري: بالغا خمسين سنة كاملة يوم انتخابه، أستاذا لتعليم العالي في القانون الدستوري متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بعقوبة سالبة بسبب جناية أو جنحة عمدية.

ثانيًا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020

تتعدد الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، سواء كانت نصوصًا في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو عادية أو أوامر أو تنظيمات، وهي كالآتي:

أولًا: رقابة المطابقة

كرست رقابة المطابقة في الجزائر ابتداء من دستور 1989، وعلى نطاق ضيق بخصوص رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعيب الوطني وذلك ضمن نص المادة 155 في فقرتها الثانية بغرض التحقق من مدى مماثلته للنص الدستوري، مع ضرورة التقيد الصارم بأحكامه شكلا ومضمونا، ونصا وروحا، لمنع أي تجاوز للدستور الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعكس في أحكامه ما تضمنته القواعد الدستورية التي يستمد منها مصدره، وبتكريس القوانين العضوية ولأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، امتد نطاق رقابة المطابقة الى هذا الصنف، من القوانين التي حددت مجالاته على سبيل الحصر، حيث يعد كل خروج عنها خرقا وتجاوزا لأحكام الدستور، فالمحكمة الدستورية لا تسمح ومهما يكن من أمر بأن يتجاوز النص محل رقابة المطابقة الاطار المبين له دستورا ، على نحو آخر تشمل هذه الأخيرة النص بأكمله، كما أنها لا تتوقف عند مراقبة الموضوع بل تمتد الى الشكل أيضا، كالتحقق مثلا من أن المصادقة على القانون العضوي تمت وفقا للإجراءات المحددة دستورا.[2]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري، اعضاءا في المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 60، سنة 2021.

[2]- قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل ت د2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة؛ الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص63.

1. رقابة الدستورية

تسعى الرقابة الدستورية إلى صون الدستور والحفاظ على أحكامه من الخروج، باعتباره القانون الأعلى في الدولة الذي يؤسس القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

2. الرقابة على دستورية القوانين

نجد رقابة التوافق أساسها في الدستور وتحديدا ضمن الفقرة 04 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وممّا جاء فيها:" تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه....".[1]

وقد حدد المؤسس الدستوري مجالات رقابة التوافق في كل من القوانين والتنظيمات للمعاهدات، ويعود إقرار المؤسس الدستوري لضرورة رقابة المحكمة الدستورية لمدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات استنادا إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون وهو ما تضمنته المادة 154 [2] من الدستور 2020.

وبالتالي نجد أن رقابة المحكمة الدستورية تتميز بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، تخضع لرقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط، وفي الوقت الذي حدد فيه المؤسس الدستوري الاثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات، إلا أنه أغفل عن تناوله لأثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.[3]

وفي هذا الصدد ان ما يترتب عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات حسب مفهوم المادة 198 في فقرتيها الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2020، "... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية

---

[1]– نصت الفقرتين 2و 3 من نص المادة 190، من ت د2020، بقوبها : " ... إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها..... يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

[2]– نصت المادة 154 من ت دعلى: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

[3]– قزلان سليمة، المرجع السابق، ص66.

قانون، لا يتم اصداره..... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد آثره، ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية." وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تفصل بعدم دستوريتها وليس بعدم توافقها مع المعاهدات.

ثالثًا: جهات اخطار المحكمة الدستورية

نص التعديل الدستوري على إصلاحات في مهمة الرقابة على دستورية القوانين وتوسيعها في الصلاحيات الموكلة للمحكمة التي تُخطر بها سواء من طرف الهيئات أو الأفراد.

قواعد إخطار المحكمة الدستورية إن الحق في الإخطار يعود بالدرجة الأولى للهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان[1].

1. الية الإخطار عن طريق السلطة التنفيذية

نصت المادة 193[2] من تعديل 2020 على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- **رئيس الجمهورية**

بمرور التعديلات الدستورية حافظ رئيس الجمهورية على حق الإخطار، وخصه وحده بالإخطار بدستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، كما اعترف المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار بصفة غير إلزامية لباقي القوانين.

- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة**

أكد التعديل الدستوري 2016 وتعديل 2020 على إعطاء حق الإخطار للوزير الأول، إلا أنه لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

[1]– هواري بوصاق، غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 1944.

[2] – نصت ف 01 من نص المادة 193، من ت د2020، " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

2. جهات الاخطار من طرف السلطة القضائية (الاحالة)

بموجب نص المادة 195[1] أُعطي الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية، كونها أداة للحفاظ على الحقوق والحريات وتضمن عدم الاعتداء عليها بخرق قد يكون مصدره التشريع أو التنظيم المشوب بعدم الدستورية بقولها: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...".

بحيث حددت الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر أعلاه؛ مدة اصدار القرار وآجال تمديد هذه المدة، إضافة إلى قرار مسبب من المحكمة ويبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار[2].

المطلب الثاني : الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية

يعتبر الاصلاح الدستوري الصادر سنة 2020 من أهم الاصلاحات التي عرفها القانون الدستوري الجزائري منذ الاستقلال اذ أنه أدخل تغييرات هامة في المنظومة الدستورية ولعل من أهمها: تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، بحيث سيتم التطرق في هذا المطلب الى التطور الذي عرفته الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ومبررات أو دواعي الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

إن فكرة الرقابة الدستورية ليست حديثة على النظام الدستوري الجزائري، بل إن دستور الجزائر الصادر في 1963 سالف الذكر تبنى مبدأ الرقابة على الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري، مهمته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، إلا أن النظام السياسي في ظل دستور 1976 لم يأخذ بنظام الرقابة الدستورية على القوانين، واستبعد بذلك انشاء هيئة تتكفل بالرقابة على مدى مطابقة

[1]– نصت المادة 195، من ت د2020.

[2]– نصت ف 02 من المادة 195 من ت د2020، بقولها: " عندما تخطر المحكمة الدستورية على اساس الفقرة الأولى من نفس المادة، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ اخطارها، ويمكن تمديد هذا الآجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب.....".

القوانين والتنظيمات للدستور، في حين أن دستوري 1989 و1996 قد نصا على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يعمل بمهمة الرقابة الدستورية، وهي خطوة ذات أهمية بالغة كون أن هاذين الدستورين قد تبنيا مبدأي التعددية السياسية والفصل بين السلطات.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020[1] تم الاستغناء عن تسمية المجلس الدستوري، وصارت الهيئة المكلفة باختصاص الرقابة الدستورية تسمى المحكمة الدستورية، بحيث جاء هذا التعديل ليحقق القفزة النوعية في مجال الاصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الرقابية والتي كان أهمها استحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، والتي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات التي ميزها عن المجلس الدستوري.

بحيث نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية، من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين. وفي تعريف آخر: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية؛ وبذلك نستنتج ان الفقه قد اتجه الى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية.[2]

من الملاحظ ان المؤسس الدستوري قد أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة كما أنه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية، حيث خصص لها العديد المواد(من 185 إلى 198) من التعديل الدستوري.[3]

[1]– مرسوم رئاسي 20–442،المؤرخ في 15 جمادى اولى عام 1442 هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة02، ص120.

[3]– نص الى الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري.

وبقراءة نص المادة المادة185 [1] من الدستور الحالي نستنتج أن المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطة القضائية وذلك لعدم ادراجها ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون ب القضاء رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري يوحي في الكثير من المواد بأن عبارة مستقلة أقرب الى السلطة القضائية وتكاد تكون صفة لصيقة بها، ولعل ادراجها كمؤسسة مستقلة عن القضاء يعزز مركزها وقيمتها الدستورية.

وأطلق عليها اسم محكمة عوض التسمية السابقة هذا يعني انها تخضع لما تخضع له المحاكم من حيث المبدأ العام، ونظام سير عملها وتتمتع بالحياد والاستقلالية، حتى تضفي فعالية على الرقابة التي تمارسها، وتكرس مبدأ احترام الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات.[2]

كما يمكن ارجاع تسميتها ب المحكمة للتماشي مع متغيرات الاقليمية والعالمية، ومحاولة لاستكمال برامج الاصلاحات التي تقوم بها الدولة عبر مختلف القطاعات والمؤسسات تحقيقا لمطالب الشعب وتكريسا لمبدأ سيادته في إطار دولة الحق والقانون، وكذلك تبني التوجه القضائي للمحكمة الدستورية والتخفيف من التوجه السياسي الذي طغى على عمل المجلس الدستوري سابقا. [3]

ووفقا لما تقدم ترتبط تسمية المحكمة الدستورية بالطبيعة القانونية لهذه الهيئة، اعتبارا لأنها تعبر عن الطبيعة القضائية لها شكلا، ومن خلال التوجه للاستغناء عن المجلس الدستوري الذي طالما كان يكرس الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

---

[1]- نصت المادة 185، من دستور 2020. بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطة العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

[2]- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل ت دلسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد07، العدد01، 2023، ص568.

[3]- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، المرجع السابق، ص568

الفرع الثاني: مبررات تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

يعود سبب تبني المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري كون هذا الأخير كان يركز على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، وان ظهر بأن هذه الرقابة واسعة إلا انها قلصت من الناحية العملية بالنظر الى طرق اخطار المجلس الدستوري، حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الاخطار فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة، ولقد لاحظت لجنة اعداد مشروع التعديل الدستوري أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وان كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين هي القوانين العضوية التي جعل احالتها على رقابة الدستورية إجبارية، وعلى اثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس في إطار الدفع بعدم الدستورية؛ إذن هذا الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا لدفع اللجنة إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية لها تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها.[1]

وبالفعل استطاعت اللجنة اقتراح تغيير المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كنتيجة لجملة من المعطيات فرضها التعديل السابق لسنة2016، إلا ان اللجنة حينما طرحت فكرة المحكمة الدستورية كان من قبيل التغيير في التسمية، الذي يفرض إعادة النظر كليا في طبيعة هذه الهيئة الموكلة بالرقابة على دستورية القوانين، وكان لابد من عدم ذكر جملة من التغيير في التسمية، ذلك أن الامر يتعلق بوضع هيئة جديدة ذات طابع قضائي تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية، وهذا التحويل راجع الى الانتشار الواسع لها في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الاخرى.[2]

[1]– مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد01، بسكرة، 2022، ص764-765.

[2]– زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد04، معسكر، 2021، ص303.

ولعل من أهم اسباب تحول المؤسس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو رغبة النظام الجزائري بعد الحراك الشعبي الأصيل الذي طالب بإصلاح منظومة الحكم وعلى رأسها المؤسسات الدستورية، وبسبب سكوت المجلس الدستوري وعدم قدرته على حل أزمة استمرار الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في الحكم رغم عجزه الواضح لعهدات جديدة.[1]

وبالتالي يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، حيث بعد التنصيص على انشاء المجلس الدستوري سنة1963، تجاهل المؤسس الدستوري 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة مطلقة، لكي يعاد اعتماد هذه المؤسسة من خلال دستوري سنتي 1989 و1996.

لم تعتمد هذه المحكمة إلا بعد خوض المجلس الدستوري تجربة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016، باعتباره آلية قضائية للرقابة على دستورية القوانين؛ بعدما مارس آلية الرقابة السياسية طوال 27 عاما، على هذا الأساس تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في مسألة الإصلاح الدستوري، الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات العامة من أولويات النظام الدستوري الجزائري.[2]

وبناءا على ذلك كلفت المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أنيط لها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات بينها.

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر وضمانات استقلالها

إن الجزائر على غرار باقي الدول تخلت عن المجلس الدستوري كهيئة ساهرة على دستورية القوانين، مستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي تعد هيئة مستقلة سواء السلطة القضائية أو التنفيذية، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث والذي يتناول مطلبين.

[1]– بن سالم فرحات، بالخير دراجي، المرجع السابق، ص 566.

[2]– كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري، العدد 17، 2017، ص44.

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية

إن تقييم نجاح أو اخفاق أي مؤسسة رقابية دستورية يحدده الإطار التنظيمي وكيفية تعيين الأعضاء الذين يشكلون هذا الجهاز والضمانات المكفولة لحيادية لأعضائه، وضمان استقلاليته، بحيث سنتعرف على تشكيلة المحكمة الدستورية في هذا المطلب اضافة إلى اجراءات اخطار هذه الاخيرة.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل دستور2020

ترتبط تشكيلة المحكمة الدستورية بمناقشة التركيبة البشرية لها، من خلال عدد أعضاء وجهات تعيينهم أو انتخابهم، ثم طريقة اختيارهم التي تتوزع على التعيين أو الانتخاب، وما ينتج عن ذلك من استقلالية عضوية مفترضة في المحكمة الدستورية وهذا ما سنتطرق اليه في عدة عناصر.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

بموجب المادة 186[1] من التعديل الدستوري الأخير تتكون المحكمة الدستورية الجزائرية من اثني عشر 12عضوا، حيث يعين ثلث أعضائها من طرف السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلثين الأخرين من أصحاب الاختصاص، وفقا للتقسيم الاتي:

أربعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة87[2] من التعديل الدستوري 2020، بهدف اعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

والجذير بالذكر أن التعديل الدستوري سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان

[1]– نصت المادة 186، من ت د2020.

[2]– حددت المادة 87 من التعديل الدستوري، على شرط السن بقولها: " يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم ايداع طلب الترشح".

بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية.[1]

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء.

اذن ان التركيبة الجديدة للمحكمة الدستورية قد شهدت لأول مرة مشاركة فعالة من ذوي الاختصاص، والذين يتمثلون في أساتذة القانون الدستوري وهو العامل الذي سيسمح بلا شك للمحكمة بأن تؤدي وظائفها الدستورية على أحسن وجه، كما ان مكانتها وقيمتها لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار اعضائها، من اصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والاكاديمي، لك تكون لهم القدرة على البحث والتنقيب في العلوم القانونية والسياسة والاجتهاد القضائي، وكذلك القدرة على الابداع في التفسير القانوني والدستوري.[2]

1-تمثيل السلطة التنفيذية

تجسد السلطة التنفيذية من خلال أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة وقد تم الابقاء على هذا التنظيم نفسه في التعديل الدستوري لسنة 2016، يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان معمولا به في المجلس الدستوري ،غير أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب المحكمة الدستورية من ضمن الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، اذ يترتب على تعيين

[1] _ مولاي براهيم عبد الحكيم الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل ت دالجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، سنة2021، ص817.

2_أونيسي ليندة، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، سنة 2022، ص1940.

رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري.[1]

2- تمثيل السلطة القضائية

تشكل السلطة القضائية بعضوين (2) عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو أخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الانتخاب، من ناحية الجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية.[2]

3-أساتذة القانون الدستوري

يوجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، حيث تضم ستة (06) أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، مع غموض العبارة بخصوص نوعية الأساتذة المطلوبين.[3]

ثانيا: شروط عضوية المحكمة الدستورية

يشترط لتولي عضوية المحكمة الدستورية جملة من الشروط الواجب توافرها في العضو، سواء تم انتخابه أو تعيينه، وذلك ضمانا لكفاءته واستقلاليته، وقد كرس المؤسس الدستوري هذه الشروط بموجب المادة 187[4] من دستور 2020 والمتمثلة في:

1_ شرط السن:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، ويعد شرط السن من الشروط الأساسية التي نص عليها المؤسس الدستوري وهو من النظام العام، سواء

1_بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023، ص 36 ،37.

2_بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2024، ص 22.

3_بوسام بوبكر، المرجع نفسه، ص23.

4- نص المادة 187 من ت د2020.

بالنسبة للأعضاء المعينين؛ أو للقضاة المنتخبين، لارتباطه بالكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها فالعضو، والغاية من تحديد الحد الأدنى لسن العضو بالمحكمة الدستورية إلى ضمان تمتعه بالنضج الفكري، واكتسابه قدرا كافيا من الحكمة والاتزان، إضافة إلى الخبرة والمهارة اللازمة لتحمل أعباء هذا المنصب ومسؤولياته.[1]

2_ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

اشترط المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 شرط عام اخر يتمثل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للعضو، بالإضافة الى عدم صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية في حقه، نلاحظ أن المؤسس الجزائري قد استحدث هذا الشرط ولعل ذلك راجع الى الحرص على أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية ممن يشهد لهم بالسمعة القضائية الحسنة والنزاهة وحسن السيرة، اضافة على أنه يكون غير مسبوق قضائيا، والغريب في الأمر أن المؤسس الدستوري أنه لم يشترط هذا وقت المجلس الدستوري. مع أن الشرط مهم للغاية وهو من الشروط المتعارف عليها في المناصب السيادية أيضا.[2]

3_ شرط الكفاءة والخبرة في مجال القانون

اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 في الأعضاء على وجوب التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وبالرجوع الى تعديل 2016 نجد أن المؤسس الدستوري كان يشترط في الأعضاء المعينين والمنتخبين لعضوية المجلس الدستوري، ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال تعديل دستوري 2020 حصر شرط الخبرة في المجال القانوني ورفع من مدتها من 15 سنة الى 20 سنة، إلا أنه لم يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي أو في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

1_صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام ت د2020، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 06،العدد 01، سنة 2024،ص 36.

2_لعجال منى، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 415 ص416.

وبالرجوع إلى تشكيلة المحكمة الدستورية، نجد أن الخبرة في القانون لأساتذة القانون الدستوري تقاس بالتدريس، أما خبرة ممثلي السلطة القضائية تقاس بممارسة مهنة قاض بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية، ما يخول لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة أو القضاة أو المحاميين، وإن تحديد المؤسس الدستوري لشرط الخبرة في عضوية المحكمة الدستورية وعدم تركها للمشرع، يشكل دعامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من طول مدة الخبرة المهنية المشترطة، فإن تكريسها يضفي على المحكمة الدستورية نقلة نوعية واستقلالية أكثر، على اعتبار أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة و تخصص عالي المستوى في مجال القانون.[1]

ويجب الاشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى عضوية المرأة وتمثيلها في المحكمة الدستورية، برغم تبنيه مبدأ المناصفة بمقتضى المادة 68، حيث تعمل الدولة على ترقية المناصب بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية على مستوى المؤسسات.[2]

4_ شرط عدم الانتماء الحزبي

ان شرط عدم الانتماء الحزبي لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون اعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي.[3]

بحيث أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط المادة 187 سالفة الذكر وهو عدم الانتماء الحزبي، فقد يتحقق افتراضا في الاعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي حزب من الأحزاب أو التنظيمات السياسية خلال مسيرتهم المهنية، بينما لا يتصور تحقيقه في الاعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فاذا كان هذا الشرط تشويه بعض المآخذ من جهة أخرى يجد مبرره أن سبب منع المعين والمنتخب من الانتماء الحزبي وحياد أعضائها في تشكيلة المحكمة الدستورية يرجع الى حساسية المنصب الذي يشغله المعينين والمنتخبين، حتى يتحرروا ويستقلوا

1_كنزة زياني، دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة الابحاث القانونية وسياسية، المجلد 07، العدد01، السنة 2022، ص1033 ص1034.

2– أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص1941.

3– بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، المرجع السابق، ص39.

عن الايديولوجيات والضغوطات السياسية، لذا يرى بعض الباحثون أن المؤسس الدستوري أحسن صنعا في وضعه هذا الشرط بغية تحييد المحكمة وضمان استقلاليتها، ولتحقيق أكثر للعدالة دستورية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الاخطار ذلك الاجراء القانوني الذي تقوم به الجهات المخول لها دستوريا من أجل تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية، قصد الفصل في مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، وهو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين الذي يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.[2]

ولا يقتصر الاخطار بمجرد عرضه أمام المحكمة، بل يمر بجملة من الاجراءات المنظمة قانونا، تشمل كيفية تقديمه وهي كما يلي:

أولا: رسالة الاخطار الدستوري

تحظى رسالة الاخطار الدستوري أهمية بالغة في النظام الاجرائي الخاص بتحريك المحاكم الدستوري، إذ هي وسيلة تقتضي من خلالها الجهات المخولة قانونا بالنظر في دستورية النصوص التشريعية، ونظرا لهذه الأهمية نجد أن المشرع العضوي الجزائري نص على اخطار المحكمة الدستورية في مادة 9 من القانون العضوي 22_19[3] بقولها: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 الفقرة (5) من الدستور، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار".

1_ عفاف لعقون، التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 01، السنة 2025، ص 171

2_أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06 ، العدد 01، السنة 2021، ص12.

3_ القانون العضوي 22_19، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ،المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، ج ر، العدد51.

وبالنسبة لرسالة الإخطار التي تكون صادرة من نواب وأعضاء غرفتي البرلمان فإن المشرع العضوي أفرد لها اجراءات خاصة، حيث اشترط أن ترفق رسالة الاخطار الدستوري بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الاخطار وبقائمة الأسماء وألقاب وتوقيعات جميع نواب أو أعضاء أصحاب الاخطار الدستوري، وتقيد رسالة الاخطار الدستوري من طرف الامانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الاخطار ويسلم اشعار باستلامها، ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بعد الإخطار مباشرة بإعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب أي وثيقة من الجهات المذكورة أعلاه بشأن النص التشريعي موضوع الإخطار أو الاستماع الى ممثلين عن هذه الجهات، ولا المحكمة الدستورية لا تسمح بسحب رسالة الاخطار بعد تسجيلها في سجل الاخطارات.

وبالنسبة لآجال رسالة الاخطار الدستوري فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد الاخطار الدستوري بالنسبة لقوانين العضوية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان فقد نص المؤسس الدستوري على أن يمكن اخطار المحكمة الدستورية قبل اصدار القوانين العضوية والعادية وقبل التصديق عن المعاهدات، أي أن الاخطار الدستوري يكون بعد مصادقة البرلمان عن القانون وقبل اصداره من طرف رئيس الجمهورية.[1]

كما تودع رسالة الاخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية كما كان ذلك سابقا في ظل المجلس الدستوري من قبل احد المخطرين ويسلم إشعار باستلامها من اجل تحديد آجال الفصل فيها، حيث يشكل التاريخ المدون على الوصل هو بداية أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الاخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل الى عشرة(10) أيام.[2]

في إطار أحكام المادة 07 من القانون العضوي 22-19 سالف الذكر، نصت على: " يتم اخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الاوامر، طبقا لأحكام المادة 142 الفقرة (02) من الدستور، وتفصل فيها في آجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ اخطارها".

1_ أسامة قيطوبي، تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية(الجزائر_ تونس _ا لمغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي، الجزائر،2023.

2_ محديد حميد، توسيع الية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، السنة 2022، ص 662.

ثانيا: التحقيق في ملف الإخطار

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار الدستوري بالأمانة العامة لدى المحاكم الدستورية تباشر إجراءات التحقيق في ملف الإخطار، وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين عضو مقرر يقوم بالتحقيق والدراسة والبحث في ملف الإخطار الدستوري؛ ويعد القاضي الدستوري المقرر عنصرا أساسيا في عمل المحكمة الدستورية، إذ يمثل التقرير أولي يشكل منطلقا للمداولات حول دستورية المنازعة من عدمه، وبالتالي إن المؤهلات الشخصية والقانونية للقاضي الدستوري المقرر لها أهمية كبيرة خاصة أن تكوينه ومنهجيته في ادارة المنازعة الدستورية يكون لها تأثير كبير في توجيه النقاشات في الجلسة العامة للمداولات نحو منطوق معين في القرار الدستوري.

وبالتالي ان الاخطار ليس امتيازا ممنوحا لجهات الاخطار المحددة في المادة 193[1] بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، اذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري 2020 اللجوء لإجراء الاخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الاخطار لعمل السلطة الاخرى، اما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الاخطار اللجوء الى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.[2]

المطلب الثاني: ضمانات استقلال المحكمة الدستورية

يعتبر مبدأ استقلال المحكمة الدستورية من الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها نظام الرقابة الدستورية، إذ لا يمكن قيام رقابة ناجعة على دستورية القوانين دون وجود هيئة قضائية محصنة من مختلف أشكال التأثير والتدخل، ويسعى هذا الاستقلال إلى ضمان حياد المحكمة ونزاهة قراراتها بما يكفل حماية علو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية.

ولتحقيق هذا الهدف أقر المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بجملة من الضمانات التي تختلف بين الضمانات الدستورية تجسدها النصوص العليا، والضمانات الوظيفية المتعلقة بكيفية

[1] المادة 193 ت د نصت على : تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، كما يمكن إخطارهات من قبل 40 نائبا أو 25 عضو من مجلس الأمة "

[2] – أحسن غربي، المرجع السابق، ص20.

ممارسة أعضائها لمهامهم في استقلال تام، إضافة إلى إقرار الحصانة لهم وكذا مبدأ عدم قابليتهم للعزل بما يدعم استقرارهم الوظيفي.

وعليه سيتم التحدث في هذا المطلب عن مختلف هذه الضمانات التي تشكل ركيزة أساسية لاستقلال المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والوظيفية

تقتضي العدالة الدستورية تعزيز القضاء الدستوري بجملة من الضمانات الأساسية شكلًا ومضمونًا، وهو المسعى الذي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيقه من خلال إصلاحات دستورية هامة، ومن بين هذه الضمانات إحداها دستورية والأخرى وظيفية.

أولًا: المحكمة الدستورية هيئة دستورية مستقلة

فالمؤسس الدستوري لم يمنح الطبيعة القضائية للمحكمة، ولكنه أكد على أن استقلالية المحكمة الدستورية مكفولة بالدستور، إذ وضعها كمؤسسة مستقلة وأخصها بضمانات خاصة تجعلها في مكان يعلو عن جميع الهيئات القضائية، لكونها تستمد قانونها الأساسي من الدستور، مما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أي هيئة قضائية[1].

ثانيًا: ضمانات فعالية المحكمة الدستورية من حيث تحديد العهدة العضوية والتجديد الجزئي

تشير المادة 188[2] من التعديل الدستوري 2020 إلى أن أعضاء المحكمة الدستورية يقومون بمهامهم مرة واحدة لعهدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاث سنوات، أي تقليص مدة العهدة التي كانت سابقًا ثماني سنوات.

حيث أحدثت مسألة مدة العضوية في المحكمة الدستورية خلافًا دستوريًا، إذ يرى بعض المختصين في مجال القانون الدستوري أن مدة العضوية المحددة بست سنوات تبدو مقبولة، إذ ليست بالقصيرة التي تحد من تطور الاجتهاد الدستوري، ولا بالطويلة التي تؤدي إلى الانقطاع عن التطورات الحاصلة في

[1]– كنزة بالحسين، الطاهر زواقري،" المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 09، 2023، الجزائر، ص 279.

[2] – تنص ف 02 من المادة 188 من التعديل الستوري 2020، بقولها: " يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 06 سنوات، ويجدد نص عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

المجتمع، فكرة التجديد الجزئي تعبر عن اهتمام المشرع الدستوري، في إنشاء فلسفة التداول على السلطة، غير أن هناك من يحتفظ بفكرة تحديد المدة كأصل عام لكونها تخفف من فعالية المحكمة وتؤثر على أداء الأعضاء الذين يكون همهم السعي لتمديد العضوية بدلًا من ممارسة وظيفتهم الدستورية بكل حياد دون أي اعتبارات أخرى[1] .

فمسألة التجديد قد تسيطر على صاحب العضوية فتجعله ينحاز لآراء السلطة صاحبة التعيين، وهذا قد ينعكس بشكل سلبي على الآراء والقرارات الرقابية، لذلك فإن متطلبات العدالة الدستورية تستدعي تمكين أعضاء المحكمة من إبداء آرائهم واتخاذ قراراتهم وفقًا لما تقتضيه أحكام الدستور وما تتطلبه الشرعية الدستورية[2].

ثالثًا: حدود الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية

تطرق المرسوم الرئاسي 22-93[3] في الفصل الثالث المتضمن للأحكام المالية المتعلقة بسير المحكمة الدستورية وتنظيمها إلى اختصاص رئيس المحكمة الدستورية في تقدير احتياجاتها المتعلقة بالمستخدمين والاعتمادات المالية التي يستدعيها السير الجيد لمصالحها، وذلك في شكل مشروع ميزانية يتم إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يُلحق في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

مع خضوع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية، حيث يجب أن تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية مالية وإدارية من جهة، إضافة إلى أن الحكومة تعد من الهيئات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية بحكم مسؤوليتها في إعداد مشاريع القوانين وتنفيذها، لذالك فالتبعية المالية قد تكون وسيلة ضغط تؤثر على أدائها الرقابي[4].

---

[1]- عبد السلام براهيمي، زرقط عمر،" استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 7، العدد 2، المدية، 2024، صفحة 13.

[2]- عبد السلام براهيمي، زرقط عمر،" المرجع السابق، 14ص.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

[4]- عبد السلام برهيمي، المرجع نفسه، ص40.

رابعًا: ضوابط استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

1. حالات التنافي

أشارت المادة 187[1] من التعديل الدستوري2020؛ إلى حالات التنافي مع العهدة، بقولها: "... فبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة....".

فلهذا أقر المشرع الدستوري مبدأ عامًا وهو تخصيص العضو لأداء المهام الرقابية فقط دون غيرها[2].

2. النزاهة والحياد

تُشكل النزاهة والحياد الركيزة الأساسية لعمل المحكمة الدستورية، حيث تضمن ممارستها لمهامها الرقابية والتفسيرية بموضوعية تامة، بعيداً عن أي ضغوط سياسية أو تأثيرات خارجية.

أ- أداء اليمين

نصت الفقرة الثانية من المادة 186[3] من التعديل الدستوري 2020، على أنه يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بالنزاهة والحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."

---

[1]- نصت المادة 187، من ت د2020.

[2]- خشمون مليكة، قروط فضيلة،" إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية"، مجلة إسهامات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جيجل، 2023، ص 23.

[3]- المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور 2020.

ب- عدم الانتماء الحزبي

على عكس ما كان عليه الوضع في ظل الدستور لسنة 2016، حيث يخضع الأعضاء الذين ينتمون للأحزاب السياسية لضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم، خصوصًا مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة.

فإن عدم الانتماء الحزبي ينتج استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية عن التأثيرات السياسية وممارسة عملهم بكل حرية وجدية دون تبعيتهم أو الضغط عليهم من طرف الأحزاب السياسية[1].

الفرع الثاني: امتيازات اعضاء المحكمة الدستورية

تأكيدًا لاستقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها الدستورية فقط، أرسى المؤسس الدستوري عدة ضمانات لتوفير الحماية لأعضاء المحكمة الدستورية والمتمثلة في تمتعهم بالحصانة بالإضافة إلى عدم قابلية العضو للعزل.

أولًا: تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة

أرسى المؤسس الدستوري الجزائري ضمانة أخرى من أجل حماية أعضاء هذه الهيئة وتقوية مركزهم وتحصينهم من الضغوطات، وهذا من خلال إرساء آلية الحصانة، وهي أداة هامة لممارسة المهام الدستورية بكل حرية وتدعيم سلطة المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، وبالأخص أن من مهامها الجوهرية ضمان مبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد تم تجسيد هذه الضمانة لأول مرة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أشارت المادة 185[2] بالقول إلى " أن يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في مسائل الجزاء، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

[1]- خشمون مليكة، قاروط فضيلة، المرجع السابق، ص24.

2 المادة 185من دستور2016

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد هيكلة وترتيب الحصانة وهذا بالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة 189[1]، وهذا من خلال التفريق بين الأعمال المرتبطة بممارسة المهام الدستورية والحصانة القضائية على المتابعة القضائية[2].

فالحصانة أيضًا هي ضمان لا يمكن من خلالها أن يتعرض عضو المحكمة الدستورية لمتابعة قضائية بما فيهم رئيسها إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني، ولا شك أن هذه الحصانة لا يمكن أن تكون موطنًا لحماية أعضاء المحكمة الدستورية العليا من المسؤولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون حائلًا دون محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تغير في هيبة المحكمة وسمو منزلتها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها المتمثلة

في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانًا لسلامته، وننوه هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إجراءات رفع الحصانة، وعمل على إحالة ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[3].

ثانيًا: عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية

إن تمتع عضو المحكمة الدستورية بضمانة عدم قابلية العزل بمجرد انتخابه أو تعيينه ركيزة أساسية لضمان استقلالية الهيئة في ممارسة مهامها الدستورية، فلا يجوز فصل أحد الأعضاء إلا بالشروط المنصوص عليها قانونًا، وهذا من أجل إحاطته بكل الضمانات المقررة لحمايته من الإجراءات التعسفية في حقه[4].

إن عدم قابلية العزل تعني عدم جواز فصل القضاة أو صاحب تعيينهم أو توقيفهم عن العمل لغير الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، لأن عزل القاضي مسألة خطيرة يتوجب إحاطتها بضمانات حقيقية لتجنب استخدامها لأغراض غير مهنية، خاصة من قبل السلطة التنفيذية.

---

[1]– نصت المادة189، من ت د2020، بالقول: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم....".

[2]فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص41.

[3]– سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، صفحة 235.

[4]– فريد بوشة، المرجع السابق، ص43.

لتشكل بذلك ضمانة عدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية بمجرد انتخابه أو تعيينه مقومًا أساسيًا لضمان استقلالية العضو والهيئة الرقابية على حد سواء، فعدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية لم يُشر إليها صراحة[1].

ولأجل إيضاح الضمانات المحددة قانونًا لحماية عضو المحكمة الدستورية من العزل، فإنه يتوجب الرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2020، إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، والتي كرست حقيقة الحماية لعضو المحكمة الدستورية من خلال عدم قابلية العزل.

وبالرجوع إلى المادة 21 [2]من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أشير بشكل كامل إلى أنه في حالة الإخلال بالواجبات أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضوية غير متوفرة، فإن المحكمة الدستورية تعقد اجتماعًا بحضور كل الأعضاء [3]، لإستماع إلى العضو المعني، وإذا رأت المحكمة الدستورية إخلالًا خطيرًا بالواجبات فيطلب من العضو المعني تقديم استقالته، وإذا رفض ذلك تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية العضو المعني دون حضوره.

وبالتالي يظهر أن التشريع قد وفر عدة ضمانات من أجل عدم عزل عضو المحكمة الدستورية من خلال تجسيد الاستقلالية التي تهدف إلى استخلاف بدلا من مصطلح العزل، كما حددت الحالة التي يمكن فيها للمحكمة الدستورية طلب استقالة العضو، وتتمثل في حالة الإخلال الخطير بواجباته، ولكن كان من الأحسن توضيح هذه الحالات أكثر وعدم حصرها في الإخلال الخطير بالواجبات[4].

---

[1]– سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 235.

[2]– نصت المادة 21، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 رمضان 1443هـ الموافق لـ 2020/04/11م ج ر رقم 75 على أن : عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة ، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا تعقد المحكمة الدستورية إجتماعا بحضور كل أعضائها للإستماع اليه في تصريحاته ، إذا سجل العضو المعني إخلالا خطيرا بواجباته تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم إستقالته و في حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية و تفصل بأغلبيت أعضائه في قضية المعني دون حضوره ".

[3]– فريد بوشة، المرجع السابق، ص 43.

[4] – فريد بوشة، المرجع السابق، ص43.

إذا فمن المقرر قانونًا في النظام القانوني أن المحكمة مستقلة ومحايدة، وعلى خلاف ذلك يملك القضاة مراقبة أعمال السلطة التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، حيث إن السلطة التنفيذية قد تكون طرفًا في النزاع ينظر فيه القاضي.

ولا جدوى من استقلالية القضاء إذا كانت السلطة التشريعية تصادر الحق في التقاضي عبر تحصين قرارات السلطة التنفيذية من كل طعن.[1]

[1]– حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2018، ص62.

الفصل الثانـي:

الصلاحيات المقررة للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

تعد المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري لضمان احترام الدستور وحمايته باعتباره القانون الأعلى في الدولة، إذ تضطلع بدور جوهري في مراقبة دستورية القوانين والفصل في المسائل ذات الطابع الدستوري بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد شهد النظام الدستوري الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال الرقابة الدستورية، انتقل من مرحلة المجلس الدستوري إلى مرحلة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في إطار مسعى تعزيز دولة القانون وتكريس مبادئ الديمقراطية الدستورية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مبحثين بحيث خصص **(المبحث الأول : الى الاختصاص الاصلي للمحكمة الدستورية)**بما فيه الرقابة على دستورية القاوانين و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و الرقابة على دستورية المعاهدات ؛ في حين يشمل **(المبحث الثاني: الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية)** بما فيه الإختصاصات المتعلقة بالإنتخابات و إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإستشاري و التفسيري .

المبحث الأول: اختصاص الاصلي للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، جملة من الاختصاصات إلى المحكمة الدستورية، حيث جمعت هذه الأخيرة بين اختصاصات تقليدية كانت تمارس من قبل المجلس الدستوري مع إدخال بعض التعديلات عليها، إلى جانب اختصاصات جديدة مستحدثة؛ فقد احتفظت المحكمة بصلاحياتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية، إضافة إلى الاختصاصين الاستشاري والتقريري، وذلك في إطار تطوير آليات الرقابة الدستورية وتعزيز فعاليتها، كما تم تدعيم هذه الصلاحيات باختصاصات حديثة تمثلت أساسًا في تفسير أحكام الدستور، والفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العليا في الدولة، فضلًا عن اختصاصها في البت في مسألة رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، وهو ما يعكس توجّهًا نحو توسيع دور المحكمة الدستورية وتعزيز مكانتها في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان التوازن بين السلطات[1].

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تتمثل الرقابة الدستورية في كونها آلية أساسية تهدف إلى صون الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز لأحكامه، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، الذي يكرس المبادئ العامة ويحدد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم فضلًا عن ضمان الحقوق والحريات.

وفي هذا السياق، تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري يتمثل في مراقبة مدى مطابقة مختلف النصوص القانونية للدستور حيث تختص بالنظر في دستورية قوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وتفصل في ذلك بموجب قرارات ملزمة، وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة قانونا[2].

وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية:

[1]–حمامدة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل ت د2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، جامعة 20 أوت 1954، سكيكدة/ الجزائر، 2022، ص 150.

[2]–حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، ط01، دون دار ومكان نشر، 2017، ص143.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين آلية قانونية تهدف إلى التأكد من مطابقة التشريعات (القوانين و المراسيم) لأحكام الدستور، بحيث تضمن تكريس مبدأ سمو الدستور كأعلى تشريع في الدولة؛ ومنع السلطة التشريعية من اصدار أي نصوص تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية.

1.الرقابة الدستورية على القوانين العضوية

يخضع القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري لرقابة دستورية متميزة، نظرا لطبيعته الخاصة ومجاله الحيوي المرتبط بتنظيم السلطات العمومية وضبط عمل المؤسسات الدستورية، وهو ما يجعله يختلف عن القوانين العادية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث طبيعة الرقابة المفروضة عليه، وفي هذا الإطار أقرّ المؤسس الدستوري إخضاع القوانين العضوية لرقابة مطابقة وجوبية سابقة تمارسها المحكمة الدستورية قبل صدور هذه القوانين ضمانا لاحترام أحكام الدستور وتعزيزا لسموه[1].

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 190[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، لتفصل المحكمة بقرار يتعلق بالنص بأكمله، ويترتب على ذلك أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في هذا المجال بل يلتزم قانونا بإخطار المحكمة الدستورية فور المصادقة البرلمانية على القانون العضوي.

ومن خلال هذا التنظيم، يكون المؤسس الدستوري قد تدارك الإشكال الذي كان قائمًا في ظل دستور 1996، لاسيما التناقض بين أحكام المادة 186 التي كانت تنص على إبداء المجلس الدستوري رأيا في دستورية القوانين العضوية وأحكام المادة 141 التي أقرت خضوع هذه القوانين لرقابة المطابقة

[1]–غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 151.

[2]– نصت المادة 190 من ت د2020، " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

قبل صدورها، وقد تم تجاوز هذا التناقض في تعديل 2020 من خلال توحيد المصطلح المعتمد وذلك باستعمال مفهوم "رقابة المطابقة" في كل من المادة 140[1] في فقرتها الأخيرة المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والمادة 190 سالفة الذكر، بما يعكس دقة أكبر في التكييف القانوني لهذه الرقابة.

كما استحدث المؤسس الدستوري عنصرا جديدا يتمثل في النص صراحة على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار بشأن النص كله، وهو ما يؤكد أن رقابة المطابقة تمتد إلى كامل القانون العضوي بخلاف الرقابة الدستورية التي قد تنصب على أحكام أو مواد محددة فقط، وبالتالي فإن رقابة المطابقة تعد أكثر شمولا واتساعا إذ تهدف إلى ضمان انسجام النص بأكمله مع أحكام الدستور، بما يعزز الأمن القانوني ويكرّس مبدأ سمو الدستور[2].

2. الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية

إن في إطار الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية، يخول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات استثنائية، لاسيما خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة وهو ما يثير التساؤل حول مدى خضوع هذه الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية.

وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن المادة 190 [3] التي تحدد مجالات الرقابة الدستورية لم تنص صراحة على رقابة دستورية الأوامر إذ اقتصرت على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهو ما يوحي ظاهريًا بعدم خضوع الأوامر لهذه الرقابة، كما أن أغلب الدساتير الجزائرية السابقة لم تتضمن نصا صريحا بهذا الشأن، باستثناء دستور 1963 الذي أقر بوضوح رقابة المجلس

[1]– نصت ف3 من المادة 140 من دستور 2020، " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

[2]– حمامدة لامية، المرجع السابق، ص153.

[3] _ المادة 190 من دستور 2020

الدستوري على الأوامر التشريعية وهو ما يعكس نوعا من الغموض في المعالجة الدستورية لهذه المسألة عبر مختلف المراحل.

غير أنه بالتمعن في باقي أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد أقر بصراحة في بعض النصوص خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 198[1] على أنه في حال تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 142[2]، على إلزامية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

وعليه يتضح أن الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية تعتبر رقابة سابقة ووجوبية، تمارس قبل إصدار الأمر بحيث يلتزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في ذلك، كما أن تقليص أجل الفصل إلى عشرة أيام مقارنة بالأجل العام المحدد بثلاثين يومًا، يعكس الطابع الاستعجالي لهذه الرقابة بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للأوامر وارتباطها بظروف تتطلب سرعة في التدخل التشريعي[3].

وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أعاد إقرار الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية بشكل صريح، ولو أنه لم يدرجها ضمن المادة 190 سالفة الذكر المتعلقة بمجالات الرقابة، وإنما تناولها ضمن أحكام متفرقة، خاصة في المادتين 142 و198 سالفتي الذكر، وهو ما يعكس تطورًا في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع مختلف الأعمال التشريعية، بما فيها الأوامر، لرقابة المحكمة الدستورية.

---

[1]– نصت المادة 198 من دستور 2020.

[2]– نصت ف2 من نص المادة 142 من دستور 2020، " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل اقصاه عشرة (10) ايام"

[3]–حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة على نظام الداخلي لغرفتي البرلمان

على غرار القوانين العضوية يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الرقابة مدى مطابقتهما للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناءا على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، لتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن مطابقتها[1].

إن الرقابة الوجوبية السابقة لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة في 190[2] فقرة 2 و4 من التعديل الدستوري 2020، تنطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد، كما أن اقتصار هذا الحق على رئيس الجمهورية بشكل انفرادي يعد منطقيا كون هذا الاخير يعتبر بمثابة حامي الدستور في الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية فيها.

يرى البعض أن الهدف من وراء إخضاع الانظمة الداخلية للمجالس النيابية للرقابة الدستورية يكمن في تجاوز ما قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة ثم تلزم به المتعاملين معها، حيث أن الأمر يتعلق بوجود علاقة تربط بين مختلف المؤسسات الدستورية ونظام سير كل غرفة داخليا في نفس الوقت، الأمر الذي يوجب رفض كل ما يتعارض مع أحكام الدستور من خلال الرقابة الدستورية لهذه النظم.[3]

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات والتنظيمات

إن الرقابة الدستورية على المعاهدات والتنظيمات تمثل أحد الآليات الأساسية لضمان احترام الدستور وحماية سموه على القوانين والتنظيمات، من خلال التحقق من توافق التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية والضوابط الدستورية. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

---

[1]–أمال بركة، رقابة على دستورية القوانين في ت دالجزائري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 41.

[2]– نص المادة 190، من ت د2020.

[3]– ملال عبد الحميد، آلية الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية– الجزائر– ، المجلد04، العدد 01، سنة 2023، ص 244.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات

رغم أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1989 أكدت على أهمية المعاهدات الدولية وسموها على القوانين الداخلية، إلا أنه لم تدعّم هذه المبادئ بأي آلية عملية تضمن احترامها حتى جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أتاح هذا التعديل للمحكمة الدستورية ممارسة اختصاصها في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مما يمثل ضمانة دستورية لتأكيد سمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات الداخلية.

وتقوم المحكمة الدستورية من خلال هذه الرقابة بفحص مدى انسجام القوانين العادية قبل إصدارها وضمان عدم مخالفتها لمضمون المعاهدات الدولية، كما تمتد الرقابة إلى التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وذلك انطلاقًا من مبدأ سمو المعاهدات على التشريعات الداخلية، بما يعزز الالتزام بالمعايير الدولية ويحفظ وحدة النظام القانوني للدولة[1].

حيث نصت المادة 190[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة لها بموجب أحكام الدستور تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع إمكانية إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ومن خلال صياغة المادة باستخدام مصطلح "يمكن"، يتضح أن الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية، تمنح حرية الاختيار للجهات المخولة بالإخطار.

كما تعتبر هذه الرقابة رقابة سابقة، إذ تمارس قبل التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية وهو ما يقلل من الإشكالات العملية التي قد تنشأ عن الرقابة اللاحقة، حيث إن الرقابة بعد التصديق قد تترتب

[1]–جمال رواب، " المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 09 ،العدد02، سبتمبر 2021، ص 168.

[2]– نصت ف 1 من نص المادة 190 من ت د2020: تفصل المحكمة الدستورية بالإظافة الى الإختصاصات الأخرى المخولة لها صراحة بموجب الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل إصدارها أو بقرار بعد الطعن فيها وفق الشروط التي يحددها هذا الدستور .

عليها آثار قانونية دولية كبيرة، إذ يؤدي إعلان عدم دستورية معاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ إلى اضطرار الدولة إلى وقف العمل بها مما قد يسبب لها حرجا على المستوى الدولي وانتهاك التزاماتها الدولية؛ وباعتماد الرقابة السابقة، يتجنب المؤسس الدستوري هذه الإشكالات، ويضمن احترام المعاهدات قبل التصديق عليها، مع الحفاظ على المرونة والاختيارية في ممارسة هذه الرقابة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهات المخوَّلة بالإخطار وفقًا للدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وفي هذه الحالة تقتصر مهمة المحكمة على فحص التوافق مع المعاهدات دون البحث في دستورية النصوص، تطبيقًا لمبدأ تدرج القوانين، باعتبار أن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية لها السمو على القوانين والتنظيمات الداخلية[1].

وبذلك يجمع التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السابقة على المعاهدات، التي تقلل المخاطر العملية وبين الرقابة الاختيارية التي تحافظ على مرونة العملية التشريعية والتنفيذية، مع تأكيد مبدأ سمو المعاهدات على التشريعات الوطنية[2].

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على التنظيمات

فيما يخص الرقابة الدستورية على التنظيمات، فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذا النوع من الرقابة كآلية أساسية لضمان احترام الدستور دون تحديد طبيعتها القانونية بشكل مفصل، فالرقابة على التنظيمات تتميز بطابعها الدستوري إذ تمارسها هيئة متخصصة أنشأها الدستور صراحة ويتمثل هدفها في مراقبة مدى التزام مختلف السلطات بأحكام الدستور كما كان الحال بالنسبة للمجلس الدستوري

[1]– عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي 2012/2011، ص 123.

[2]– نصت المادة 154 من ت د2020 : المعاهدات التي يصادق علها رئيس الجمهورية في الشروط المحددى في الدستور تسمو على القانون .

سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، ومن ثم تهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام السلطات في الدولة وخاصة السلطة التشريعية للقواعد الدستورية التي ترسّخ أسس النظام القانوني والدستوري[1].

ورغم أن الدستور لم يفرق بين أنواع التنظيمات، إلا أنه من البديهي أن الرقابة الدستورية تشمل كافة أشكال التنظيمات مع مراعاة أن إخضاع كل التنظيمات للرقابة قد يؤدي إلى حرمان الجهات القضائية الإدارية من الفصل في المنازعات المتعلقة بها، ويمكن تصنيف التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية إلى نوعين رئيسيين :

أ- التنظيمات الرئاسية:

تشكل السلطة التنظيمية المستقلة للسلطة التنفيذية نتيجة لتطور تاريخي، إذ مكنت رئيس الجمهورية من الاستئثار بمجال تنظيمي مستقل وواسع مستمدًا جذوره من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي أتاح للسلطة التنفيذية ممارسة اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون، وقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ بقراءة نص المادة 141[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى، حيث يمنح رئيس الجمهورية اختصاصا عاما وشاملا في وضع القواعد العامة.

ب- الرقابة الدستورية على أعمال السيادة:

تخضع التنظيمات المعتبرة أعمال سيادة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، باعتبار اختصاصها في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمان التزامها بأحكام الدستور، ومع ذلك، فإن أعمال السيادة الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تصنف عادة كأعمال سياسية، لا تخضع

[1]-رناق يحي، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 08، العدد 02، الجلفة، 2023، ص 559.

[2]- نصت ف1 من نص المادة 141 من دستور 2020، " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

للرقابتين الدستورية والقضائية ويكتفي القانون فقط بجعلها محل استشارة للمحكمة الدستورية أو رئيسها عند ممارستها، بما يعكس الطبيعة الاستشارية لهذه الرقابة في هذا المجال.

وبذلك، تجمع الرقابة الدستورية على التنظيمات بين الطابع الزجري والاستشاري، بما يضمن احترام الدستور مع الحفاظ على التوازن بين السلطات، وحماية النظام القانوني من أي تجاوزات محتملة[1].

المبحث الثاني: الاختصاصات الدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية

يضاف إلى الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات الأخرى التي تمارسها في مجالات متنوعة، والتي تهدف إلى تعزيز حماية الدستور وضمان السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، وهو ما يبرز الدور المحوري الذي تضطلع به في تحقيق التوازن بين السلطات وترسيخ دولة القانون، فمنها اختصاصات متعلقة بالانتخابات وأخرى تختص في المجال الاستشاري والتفسيري.

[1]– امال بركة، المرجع السابق، ص50.

المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات

تمارس المحكمة الدستورية رقابة دقيقة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع، وذلك بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية منذ مراحلها الأولى، وتشمل هذه الرقابة جملة من الإجراءات الأساسية لاسيما الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، إضافة إلى حالات إثبات المانع أو الوفاة.

الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية على الطعون في قرارات رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 21-01[1] المتعلق بنظام الانتخابات، خاصة تلك المرتبطة بشروط الترشح أو الوثائق المرفقة به أو الأهلية المحددة دستوريا، لا سيما في المادة 87 من الدستور: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم، لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية يعتنق الدين الإسلامي، يبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح ، يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولو{ا بعد يوليو 1942 ، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن. [2]

أولا : إجراءات تقديم الطعن:

[1]- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2]- نصت المادة 87 من دستور 2020.

يشترط لقبول الطعن توفر الصفة والمصلحة، مع ضرورة تقديمه ضمن الآجال القانونية المحددة في التشريع الانتخابي وإلا تم رفضه شكلاً، ويقتصر حق الطعن على المترشح المعني وحده؛ حيث يرفع الطعن ضد قرار رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال أجل أقصاه ثمانٍ وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه بالقرار، وهذا بموجب المادة 252 [1]من الأمر 21-01 سالف الذكر.

بحيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية في جملة اختصاصاتها المتعلقة بالمادة الانتخابية الواردة في نص المادة [2]191 من التعديل الدستوري 2020 والتي ورد فيها " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

من خلال نص المادة 191 نستنتج أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات، فدورها شامل لكل مراحل العملية الانتخابية.[3]

ثانيا : الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

يتم إيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ إحالة الملف إليها، مع تبليغ قرارها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[4]

---

[1].- نص المادة 252 من القانون العضوي 21-01 كما يلي: " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان و أربعون48 ساعة من ساعة تبليغه".

[2]- نص المادة 191، من دستور 2020.

[3]- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 200.

[4]- شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص76.

لم يتطرق تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى إمكانية الطعن في قرارات قبول الترشح، مما قد يفتح المجال أمام بعض المترشحين أو الناخبين للطعن غير المباشر في صحة الترشح، خاصة إذا كان المترشح لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

2.رقابة المحكمة الدستورية على اعتماد القائمة النهائية للمترشحين

تتولى المحكمة الدستورية مهمة اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تقوم بمراجعة مدى استيفاء المترشحين لجميع الشروط القانونية والدستورية.

ويتم ذلك خلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95[1] من الدستور " عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير المحكمة الدستورية قانونا في حالة وفاة المترشح المعين ،عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان ،في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو نقرضه لمانع قانوني ، نقلت المحكمة الدستورية وجوبا إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ،وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدّة أقصاها 60 يوماً، عند تطبيق أحكام هذه المّادة يظل الرئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفته رئيس الدولة في منصبه أداء رئيس الجمهورية اليمين" ، كما ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكتسي هذا القرار طابعًا نهائيًا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ولا تكون المحكمة ملزمة بتعديله بعد صدوره.

3.رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح

قد تطرأ ظروف استثنائية بعد اعتماد القائمة النهائية للمترشحين، كحدوث مانع خطير يحول دون استمرار أحد المترشحين في السباق الانتخابي، أو وفاته، وهو ما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية.

[1]– نصت المادة 95 من دستور 2020.

وقد عالج القانون العضوي رقم 21-01 هذا الوضع في المادة 255 [1]، حيث منح المحكمة الدستورية صلاحية إثبات حالة المانع أو الوفاة بعد موافقتها على قائمة المترشحين. وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن القرار في الجريدة الرسمية، ويترتب عنه تأجيل العملية الانتخابية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا، بما يضمن استمرارية العملية الانتخابية في إطار قانوني سليم.[2]

4.الرقابة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على العملية الانتخابية، تمتد إلى مختلف المراحل التي تعقب عملية الاقتراع وذلك بهدف ضمان صحة النتائج ومصداقيتها ومن أجل حماية الإرادة الشعبية من أي انحراف أو خرق للإجراءات القانونية. وتشمل هذه الرقابة أساسا الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءات، إضافة إلى إعلان النتائج النهائية، فضلًا عن النظر في الطعون المرتبطة بقرارات لجان مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

5 رقابة المحكمة الدستورية على الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

أصبحت المحكمة الدستورية منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، الجهة المختصة بتلقي الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص سابقًا لمدة طويلة. بحيث تتولى المحكمة النظر في هذه الطعون والفصل فيها، ثم تعلن النتائج النهائية لهذه العمليات الانتخابية[3].

وتستند هذه الصلاحية على أحكام الدستور لاسيما المادة 191 منه، التي تمنح للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون المرتبطة بالنتائج الانتخابية بحيث تشمل جميع النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة العملية الانتخابية سواء تعلقت بصحة الإجراءات أو بمصداقية النتائج المعلن عنها.

---

[1] المادة 255 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[2] -شادية رحاب، المرجع السابق، ص 77

[3]- المرسوم الرئاسي 20/442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/21/30

وقد ذهب بعض الفقه، خاصة في التجربة المقارنة إلى اعتبار أن رقابة الانتخابات سواء كانت الرئاسية والتشريعية تمثل امتدادا للرقابة الدستورية، بل تشكل جزءا من وظائف "السلطات الدستورية"، لما لها من ارتباط وثيق بتنظيم الحياة السياسية وضمان السير الحسن للمؤسسات. كما أن هذه الرقابة وإن كانت ذات طابع قضائي، فإنها تتجاوز ذلك لتؤدي وظيفة دستورية عليا تتمثل في حماية مبدأ سيادة الشعب[1].

ومن ثم، تضطلع المحكمة الدستورية بدور أساسي في التأكد من سلامة العمليات الانتخابية من خلال فحص الطعون المقدمة بشأن النتائج، والتحقق من مدى احترام الإجراءات القانونية، والفصل في النزاعات المتعلقة بها، وهو ما يجعلها ضامنًا جوهريًا للتعبير الحر والنزيه عن الإرادة الشعبية.

6. رقابة المحكمة الدستورية على الطعون المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية

إلى جانب رقابتها على النتائج الانتخابية تختص المحكمة الدستورية أيضًا بالنظر في الطعون المرتبطة بقرارات لجان مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، حيث تمارس رقابة على مدى احترام القواعد القانونية المنظمة للتمويل الانتخابي.

وتندرج هذه الرقابة ضمن الإطار العام لضمان نزاهة العملية الانتخابية، إذ يُعد تمويل الحملات أحد العناصر المؤثرة في تكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يبرر إخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية لضمان الشفافية ومنع أي تجاوزات قد تمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري والتفسيري

تعد المحكمة الدستورية وفقاً لتعديل دستور 2020 في الجزائر هيئة مستقلة مكلفة بضبط سير المؤسسات وضمان احترام الدستور، حيث استحدثت اختصاصات جوهرية في التفسير والاستشارة، لتعزيز الرقابة وضمان التطبيق السليم للقواعد الدستورية، والفصل في الخلافات بين السلطات، وبذلك

[1] بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 197.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 79.

تحولت المحكمة من مجرد هيئة رقابية إلى مؤسسة تضمن سير المؤسسات عبر التفسير الملزم والاستشارة القبلية.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري

يلجأ رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية لاستشارتها في بعض الحالات الاستثنائية التي قد تواجهها الدولة، والتي من شأنها أن تهدد تماسكها وسلامة مؤسساتها الدستورية، أو تمس بالنظام العام وتعطل سير المرافق العامة وهو ما قد يستدعي إعلان حالات استثنائية كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية[1].

ثانيا : حالتا الطوارئ والحصار

تعتبر حالتا الطوارئ والحصار من الأنظمة الاستثنائية التي يتم اللجوء إليها لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، حيث يتم في إطارها تقييد بعض الحقوق والحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام وضمان الأمن والسكينة. وتتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية كما أن تطبيقها يظل جوازيا وفقا لتقدير السلطة المختصة[2].

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 97[3]، على أنه يقرر رئيس الجمهورية عند الضرورة الملحة، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية، كما يتخذ رئيس الجمهورية في هذا الإطار كافة التدابير اللازمة للتحكم في الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين.

---

[1] بربورة هشام، هيشلي إيمان، المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025/2024، ص 29

[2] أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل ت دلسنة2020"، مجلة الشاملة للحقوق"، العدد01 ، مارس2021، ص40 .

[3] – نص المادة 97، من ت د2020.

ويفهم من هذا النص أن استشارة رئيس المحكمة الدستورية تعد إجراء إلزاميا من حيث الشكل، باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، غير أن هذه الاستشارة لا تحمل طابع الإلزام من حيث المضمون، إذ يبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الأخذ برأي المحكمة أو عدم الأخذ به مما يجعلها مجرد استشارة غير ملزمة.

فتُعد حالة الطوارئ أكثر خطورة من حالة الحصار، إذ ترتبط عادة بوقوع اضطرابات جسيمة كأعمال التمرد أو العصيان، الأمر الذي قد يستدعي تدخل الجيش لإعادة السيطرة على الوضع، ويملك رئيس الجمهورية في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة في إعلان هاتين الحالتين، باعتباره المسؤول الأول عن حماية الدولة ومؤسساتها، والمكلف بمهام الدفاع الوطني.

2. الحالة الاستثنائية

بالرجوع الى نص المادة 98[1] من التعديل الدستوري 2020، يتم إعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية في حال تعرض البلاد لخطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية أو يمس باستقلال الدولة وسلامة ترابها، وذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، ورئيس المحكمة الدستورية، وتُعلن هذه الحالة لمدة أقصاها ستون (60) يومًا، ولا يمكن تمديدها إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين.

وتندرج ضمن الحالة الاستثنائية أيضًا حالة الحرب أو وقوع عدوان فعلي على البلاد، وفقًا لما نصت عليه المادة 100[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يعكس خطورة هذه الوضعية وارتباطها المباشر بسيادة الدولة وأمنها القومي[3].

---

[1] – نص المادة 98، من دستور 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما، ولا يتخذ هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية..."

[2] – نص المادة 100، من دستور 2020.

[3] – بربورة هشام، هيشلي إيمان، المرجع السابق، ص 29

اذن تمثل الحالة الاستثنائية من الآليات الدستورية الحديثة التي استحدثت لمواجهة الأزمات الخطيرة التي قد تعجز القواعد القانونية العادية عن معالجتها، حيث تهدف إلى تدارك قصور التشريع القائم في حماية نظام الدولة وأمنها ووحدتها.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال التفسيري

من بين الاختصاصات التي منحها المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير ويقصد بالتفسير توضيح القواعد الدستورية باعتبارها تتضمن أحيانا مفاهيم عامة وعبارات واسعة وقد نص المشرع الدستوري في التعديل 2020 على هذا الاختصاص بموجب المادة 192 في فقرتها الثانية[1]، حيث لا تباشر المحكمة الدستورية عملية التفسير من تلقاء نفسها، وإنما بناء على إخطار من الجهات المحددة في المادة 193 ويقتصر ذلك على النصوص الدستورية فقط.[2]

صور الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية:

أ – الولاية المباشرة للإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية :

تتجسد ولاية المحكمة الدستورية واختصاصها في التفسير المباشر عندما تمنحها الخصوص ذلك، سوآءا الواردة في الدساتير أو القوانين مباشرة اختصاص تفسير نصوص الدستور بناءا على طلب التفسير الذي يقدم منفصلا عن الطعن بعدم الدستورية، فممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بالتفسير يكون بناءا على [3] طلب أو طلبات التفسير فلا يشترط أن تكون هناك منازعة معروضة أمامها بشأن دستورية قانون أو لائحة بل المنازعة هيا منازعة تفسير لحكم قد أثار عن تطبيقه نزاعا حول مضمونه تتنوع معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه ، بما يؤدي عملا إلى الادلال بوحدة القاعدة القانونية لدقة القانونية الصادرة بشأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية مما يتوجب رد هذه القاعدة إلى محتوى موحد يتحدد على سياقه ما قصده المؤسس الدستوري منها عند إقرارها ضمانا لتطبيقها تطبيقا

[1] _ ت د2020، المادة 192
[2] _ ت د2020، المادة 193
[3] _ أحمد بنيني، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 من ت د2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، الجزائر، 2025، ص 148

متوازنا بين المخاطبين بها ، والمهم في الاختصاص المنصوص للقضاء الدستوري بالتفسير المباشر لنص الدستور، هو أن لا يسوق المحكمة الدستورية للانحراف عن اختصاصها بأن يؤدي بها إلى تعديل النص من خلال التفسير، وأن لا يكون الاختصاص بالتفسير الدستوري يسير إلى فتح الباب أمام السياسيين لاستخدام المحكمة الدستورية كأداة من أدوات المناورة السياسية، وهو ما يجب تنبيه القضاء به ، فيصبح بذلك التفسير هدفا و ليس وسيلة، وفي هذا الإطار قررت المحكمة الدستورية في أول رأي تفسيري لها في إحدى مبرراتها ، حيث أن طلب تفسير أحكام الدستور جاء وفق ما جرى عليه العمل في مجال القضاء الدستوري لا يخلو ضمن مسمى الخصومة أو المنازعة التي توجب وجود ادعاء أو أطراف ، ومباشرة حقوق الدفاع بشأنها غير أنه مع ذلك ينقلب بأهمية خاصة لأنه يهدف لإزالة الغموض الذي يعيبه حكما أو عدة أحكام واردة في الدستور.[1]

ب – الولاية غير المباشرة للإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية :

وهو ما يطلق عليها قضاء القانون الدستوري " التفسير التبعي" وهو التفسير القضائي الذي تقوم به المحكمة الدستورية للفصل في النزاعات الدستورية حول قضية دستورية تتعلق بتفسير النص الدستوري وإنما بطلب مطابقة نص دستوري، أي ان ولاية التفسير غير المباشر تكون في حالة مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في الحكم دستورية قانون ما في نزاع معروض عليها، فتقوم من اجل الوصول للحكم في مدى مطابقة القانون لنصوص الدستور بتفسير احكامه، للوصول إلى هذا الهدف بالحكم بدستورية أو عدم دستورية نص ما[2].

فيتضح أن مجال التفسير غير المباشر يتضمن ما هو منصوص عليه في المادة 190 من الدستور[3] في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، في حين إن تفسير نصوص الدستور المباشر تساهم في حل النزاعات الدستورية ، عند تنازع السلطات الدستورية حول تفسير نصوص الدستور، و بناءا على ذلك

[1] _ أحمد بنيني، المرجع نفسه، الصفحة 149
[2] _ أحمد بنيني، المرجع نفسه، الصفحة 151
[3] _ ت د2020، المادة 190

تكون ولاية المحكمة الدستورية او اختصاصها غير المباشر عندما تتولى المحكمة بصورة غير مباشرة تفسير نصوص الدستور ،عند فحصها دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فهي تفسر النص الدستوري في هذه الحدود[1]، ولا تصدر قرار مستقل بنفسه، بل يكون ذلك في سياقه، وتنجز عبر مراحل ، وهناك من يطلق عليها بالتفسير المرتبط بالدعوى الدستورية، ويكون في مطابقة كل من (القوانين العضوية، القوانين العادية، المعاهدات ،التنظيمات ، النظام الداخلي لفرقتي البرلمان).[2]

تبيّن مما سبق أن التفسير الدستوري ليس مجرد آلية لشرح النصوص بل هو مباشرة قضائية تتميز ببعد مؤسسي وتهدف إلى تجسيد سيادة الدستور وصيانة مرتكزات الدولة القانونية وبناءا عليه فإن أهمية تتجسد في كونه الوسيلة الفعالة لتحقيق التوافق بين النصوص الدستورية والواقع السياسي ، وضمان نفاذ القيم العليا التي يقوم عليها النظام الدستوري، ممّا يجعل الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية من أهم الأسس التي تمنح للمحكمة الدستورية الجزائرية مجالا واسعا لتطوير دورها في حماية الحقوق والحريات ،كونها تمتلك هذه السلطة التفسيرية يجعلها مؤسسة محورية داخل البنية الدستورية ممّا يضمن تدعيم الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ،لا سيما أن قراراتها تتمتع بحجية مطلقة وملزمة لكل السلطات والأطراف، الأمر الذي يضع حدّ للنزاعات التي قد تكون حول النصوص الدستورية.[3]

[1] _ أحمد بنيني، المرجع نفسه، الصفحة 152

[2] _ أحمد بنيني، المرجع نفسه، الصفحة 153

[3] _ولد محمد بهية ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، العدد 01 ، الجزائر ، 2025 ، الصفحة 187 .

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى خلاصة مفادها: أن المحكمة الدستورية مكسب دستوري مهم في دستور 2020، من خلال نظامها القانوني المستحدث الذي يجسد استقلالية وفعالية أقوى مقارنة بمؤسسة المجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة، سواء من حيث تركيبة هذه المؤسسة التي تجسد التركيز على الحياد والكفاءة والخبرة والتجديد المستمر للأعضاء، التي تعزز استقلالية الهيئة هيكليا ووظيفيا ويؤهلها لأداء مهامها على أحسن وجه، أو من حيث اتساع مجال تدخلات المحكمة الدستورية بين الرقابة والتفسير والاستشارة، التي تخدم في النهاية ضمان احترام الدستور، وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية والسلطات والهيئات العمومية، وتحقق مزيد من الحماية السامية للحقوق والحريات.

بحيث أن مشروع الدستور الجديد لسنة 2020 إضافة إلى تكريسه للحقوق والحريات، وضمان آليات مكافحة الفساد جاء محاولة لإصلاح القضاء الدستوري، من أجل معالجة بعض الاختلالات، أهمها التخلي عن النموذج الفرنسي من حيث التسمية، تماما كما تم الإشارة إليه ضمن أسباب ومبررات التعديل، على تغيير التسمية، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وحتى عند الاطلاع على الدستور الجديد نلاحظ أن بالفعل التسمية هي التي تغيرت لكن الواقع من حيث الاختصاصات والتشكيلة بقي كما هو في المجلس الدستوري وبالتالي التخلي عن التقليد في التسمية فقط.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بإخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة، وتمديد نطاق الدفع بعد الدستورية إلى التنظيم كما تم لأول مرة في الجزائر الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، كما تم إضافة إمكانية الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

ومن خلال ما سبق تناوله تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

_ إن الارتقاء من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية يعد خطوة إلى الأمام وضمانة أكيدة لحماية الدستور وسمو قواعده على سائر التشريعات الأخرى.

_ استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر بدل المجلس الدستوري كان نتيجة فشل هذا الأخير في أداء مهامه خاصة ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين هذا من جهة ومن جهة ثانية مسايرة التطور الحاصل في أغلب بلدان العالم التي توجهت إلى الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية.

_ توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية يمثل تطورا جوهريا في النظام الدستوري الجزائري حيث منحها صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري وهو ما يعكس تعزيز دورها كمؤسسة مستقلة ضامنة لاحترام الدستور.

_ أحسن المؤسس الدستوري في إخضاع التنظيمات للرقابة اللاحقة، لما تتميز به من فعالية أكبر مقارنة بالرقابة السابقة، إذ لا يعقل أن تبادر الجهات المخولة دستوريا بإخطار المحكمة بشأن تنظيم لم يصدر بعد، خاصة وأن هذه التنظيمات لا تعلم به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

_ تعد المعاهدات الدولية من بين النصوص التي تخضع للرقابة الدستورية، نظرا لكونها تستوجب موافقة البرلمان.

_ أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية.

_ إن استحداث رقابة دستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يعكس الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية، ويؤكد دور الدولة في احترام التزاماتها الدولية.

_ تم توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية، فلم يعد مقتصرا على النصوص التشريعية فحسب، بل شمل أيضا التنظيمات، حيث أصبح بإمكان الأفراد الدفع بعدم دستوريتها.

_ أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصات جديدة لم تكن مقررة للمجلس الدستوري سابقا، من بينها تفسير النصوص الدستورية، والفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية، ورفع

الحصانة البرلمانية، وهو ما يعزز من مكانة المحكمة ويضفي عليها أهمية أكبر مقارنة بالمجلس الدستوري.

_ في المقابل، جرد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من بعض الصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، لاسيما ما يتعلق بالرقابة على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث أسندت هذه المهام إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما منحت هذه الأخيرة صلاحية البت في الطعون المرتبطة بالنتائج المؤقتة، إلى جانب إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات.

من خلال مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها يمكننا ذكر بعض التوصيات وهي كالاتي:

_ تبين ضرورة إسناد اختصاص إبداء الرأي للمحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية، وعدم الاقتصار على طلب رأي رئيس المحكمة فقط، بما يؤدي إلى تعميم إبداء الرأي ليشمل جميع أعضائها.

_ يستحسن توسيع الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية لتشمل جهات أخرى كالسلطة القضائية، وسائر هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور، مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومجلس المحاسبة.

_ يتعين منح المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي، خاصة عند نشوء نزاعات بين السلطات العمومية أو في حال مخالفة نصوص الدستور، دون الاكتفاء بالإخطار أو الإحالة المباشرة، باعتبارها الجهاز الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين وصون أحكام الدستور.

_ يستحسن تمكين الجهات القضائية غير المحكمة العليا أو مجلس الدولة من إحالة الدفع بعدم الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية، دون المرور عبر الجهات القضائية العليا، بما يساهم في اختصار الوقت وتفادي إطالة إجراءات التقاضي.

_ تمديد الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية لإصدار قراراتها، بهدف إتاحة الوقت الكافي لفحص النصوص المعروضة عليها بدقة، خاصة في حال تعدد النصوص أو تعقدها.

_ يوصى بتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل كافة النصوص المخالفة للدستور، وعدم قصره على الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تمس الحقوق والحريات فقط، تعزيزا لمبدأ المشروعية وسمو الدستور.

_ يفضل الاقتصار على نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين (الدفع بعدم دستورية)، مع الاستغناء عن الرقابة السابقة، تفاديا لتأثير الضغوط السياسية المحتملة على المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة بالإخطار، بما قد يمس باستقلاليتها.

وإجابة على الإشكالية التي سبق وأن تطرقنا لها في مقدمة هذه الدراسة يمكننا القول أن اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر قد شكلت آلية جوهرية في تكريس الرقابة على دستورية القوانين، من خلال توسيع صلاحياتها سواء في الرقابة السابقة أو اللاحقة، لاسيما عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي مكنت الأفراد من إثارة مسألة مطابقة النصوص القانونية للدستور. غير أن فعالية هذه الاختصاصات تبقى نسبية، إذ تتوقف على مدى تفعيلها في الواقع العملي، وكذا على ضمان استقلالية المحكمة وتيسير اللجوء إليها. وعليه يمكن القول إن المحكمة الدستورية أسهمت بدرجة معتبرة في تعزيز حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون، غير أن تحقيق هذه الغاية بشكل كامل يظل رهين تطوير الممارسة الدستورية وتكريس ثقافة دستورية فعالة في مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

.1الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64.
- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد94 سنة 1976
- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد64 سنة 1989
- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد76 سنة 1996
- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، العدد64 سنة 2020
- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94.

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443، الموافق 25 يوليو 2022، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.

3. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 10 رمضان 1443، الموافق 11 أبريل 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، سنة 2022.

.2المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعديلات الدستورية

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب 1409، الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، سنة 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4. المراسيم الرئاسية الأخرى

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442، الموافق 04 أغسطس 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 05 شعبان عام 1443، الموافق 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: المراجع

1 .الكتب

- أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، البليدة، 2024.
- بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعماً بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024.
- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، الجزائر، 2018.
- دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مصطفى البحري حسن، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.ن، د.م، 2017.

2 .الأطروحات الجامعية

- بركة أمال، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، السنة الجامعية 2021/2020.

- بربورة هشام، هيشلي إيمان، المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025/2024.

- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018/2017.

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

- قيطوبي أسامة، تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية (الجزائر – تونس – المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2023.

3 .المقالات العلمية

- أونيسي ليندة، "مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- بالحسين كنزة، زواقري الطاهر، "المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.
- بن سالم فرحات، دراجي بالخير، "قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- بن علي زهيرة، "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، معسكر، 2021.
- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر: المفهوم والتشكيلة والاختصاصات"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2023.
- بنيني أحمد، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقاً للمادة 192 من التعديل الدستوري 2020"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، الجزائر، 2025.
- بوغالم أسماء، "تطور الرقابة الدستورية في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2024.
- بوصاق هواري، غريبي فاطمة الزهراء، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

- براهيمي عبد السلام، زرقط عمر، "استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، المدية، 2024.

- رحاب شادية، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

- رناق يحيى، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 08، العدد 02، الجلفة، 2023.

- رواب جمال، "المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2021.

- زياني كنزة، دريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

- صاش جازية، "ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2024.

- شريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2017.

- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

- غربي أحسن، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، مارس 2021.
- قزلان سليمة، "أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.
- لعجال منى، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- لعقون عفاف، "التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، 2025.
- ملال عبد الحميد، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 01، 2023.
- محديد حميد، "توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- مشري جمال، لمعيني محمد، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، بسكرة، 2022.
- مولاي براهيم عبد الحكيم الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- ولد محمد بهية، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، العدد 01، الجزائر، 2025.

- حمامدة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1954، سكيكدة، الجزائر، 2022.

- خشمون مليكة، قروط فضيلة، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية"، مجلة إسهامات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جيجل، 2023.

الملخص:

تجسد المحكمة الدستورية واحدة من بين أبرز الهيئات الدستورية المكرسة حديثا على أساس التعديل الدستوري الأخير 2020 ، والتي أقرت لها مهمة ضمان سمو الدستور وتجسيد مبدأ علو القاعدة الدستورية في إطار المنظومة القانونية وتخول هذه الهيئة بالاستقلالية العضوية والوظيفية، بما يمكنها لمزاولة رقابة فعالة على دستورية القوانين وضبط عمل السلطات العمومية في نطاق احترام أحكام الدستور وتتجسد اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر في تعدد مجالات تدخلها، إذ تباشر رقابة دستورية ثنائية تتضمن الرقابة القبلية على النصوص القانونية قبل إصدارها والرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، أي ما يدعم حماية الحقوق و الحريات و يجسد مبدأ خضوع التشريع للدستور، كما تختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع الدستوري، خاصة ما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية والفصل في حالات الغموض أو التناقض بينهما مما يضمن توجيه التفسير الدستوري.

علاوة عن ذلك تتولى المحكمة الدستورية دور محوري في تنظيم السير المؤطر للمؤسسات الدستورية عبر مراقبة العمليات الانتخابية والإعلان عن نتائجها، مما يضمن شفافية ومصداقية الحياة السياسية، كذلك تصدر قرارات ذات طابع ملزم لكافة السلطات العمومية، مما يرسخ مكانتها كونها كفيلة للدستور وضامنة لتوازن السلطات

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية ، الرقابة الدستورية ، سمو الدستور ، حماية الدستور

Abstract:

The Constitutional Court embodies one of the most prominent constitutional bodies newly dedicated on the basis of the recent constitutional amendment of 2020, which has been given the task of ensuring the supremacy of the constitution and embodying the principle of the supremacy of the constitutional base within the framework of the legal system, and entitles this body to organic and functional independence, so that it can exercise effective control over the constitutionality of laws and control the work of public authorities within the scope of respecting the provisions of the constitution. It is also competent to consider disputes of a constitutional nature, especially with regard to the interpretation of constitutional texts and the adjudication of ambiguities or contradictions between them, which ensures the guidance of constitutional interpretation. Moreover, the Constitutional Court plays a pivotal role in regulating the functioning of constitutional institutions by monitoring the electoral processes and announcing their results, which ensures the transparency and credibility of political life, as well as issuing decisions of a binding nature to all public authorities, which consolidates its position as the guarantor of the constitution and the guarantor of the balance of powers

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Oversight, Supreme Constitution, Protection of the Constitution

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول:..... 5

الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية..... 5

المبحث الأول: الأساس القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر..... 7

المطلب الأول: تطور الرقابة الدستورية..... 7

الفرع الأول: الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري..... 8

أولًا: رقابة المجلس الدستوري قبل إصدار دستور 2016..... 8

1. مرحلة ما بعد الاستقلال ودستور 1963 8

2. مرحلة دستور 1976 9

3. المرحلة الثالثة: مرحلة الدستور 1989 10

4. مرحلة دستور 1996 11

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 11

ثانيًا: رقابة المجلس الدستوري في ظل دستور 2016 12

أولًا: الجديد في تشكيلة المجلس الدستوري 12

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية.....12

أولًا: تشكيلة المحكمة الدستورية 13

ثانيًا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 14

أولًا: رقابة المطابقة.....14

1. رقابة الدستورية 15
2. الرقابة على دستورية القوانين 15
ثالثًا: جهات اخطار المحكمة الدستورية 16
1. الية الإخطار عن طريق السلطة التنفيذية 16
2. جهات الاخطار من طرف السلطة القضائية (الاحالة) 17
المطلب الثاني : الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية 17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.....17
الفرع الثاني: مبررات تحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.....20
المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية الجزائر وضمانات استقلالها 21
المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية 22
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020 22
أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية 22
1-تمثيل السلطة التنفيذية 23
2- تمثيل السلطة القضائية.....24
ثانيا: شروط عضوية المحكمة الدستورية 24
1_ شرط السن:.....24
2_ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....25
3_ شرط الكفاءة والخبرة في مجال القانون 25
4_ شرط عدم الانتماء الحزبي.....26

الفرع الثاني: 27
أولا : رسالة الاخطار الدستوري 27
ثانيا: التحقيق في ملف الإخطار 29
المطلب الثاني: ضمانات استقلال المحكمة الدستورية.....29
الفرع الأول: الضمانات الدستورية والوظيفية.....30
أولًا: المحكمة الدستورية هيئة دستورية مستقلة 30
ثانيًا: ضمانات فعالية المحكمة الدستورية من حيث تحديد العهدة العضوية والتجديد الجزئي 30
ثالثًا: حدود الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية.....31
رابعًا: ضوابط استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.....32
1. حالات التنافي.....32
ثانيًا: النزاهة والحياد 32
أ- أداء اليمين 32
ب- عدم الانتماء الحزبي.....33
الفرع الثاني: امتيازات اعضاء المحكمة الدستورية.....33
أولًا: تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة 33
ثانيًا: عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية.....34
الفصل الثاني: 37
الصلاحيات المقررة للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري 37
المبحث الأول: اختصاص الاصلي للمحكمة الدستورية 39

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان 39
الفرع الأول: الرقابة الدستورية على القوانين.....40
1.الرقابة الدستورية على القوانين العضوية 40
2. الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية.....41
الفرع الثاني: رقابة المطابقة على نظام الداخلي لغرفتي البرلمان 43
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات والتنظيمات.....43
الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات.....44
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على التنظيمات 45
أ- التنظيمات الرئاسية:.....46
المبحث الثاني: الاختصاصات الدستورية الأخرى للمحكمة الدستورية.....47
المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات 48
1.رقابة المحكمة الدستورية على الطعون في قرارات رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية.....48
2.رقابة المحكمة الدستورية على اعتماد القائمة النهائية للمترشحين.....50
3.رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح 50
4.الرقابة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.....51
5 رقابة المحكمة الدستورية على الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية.....51
6. رقابة المحكمة الدستورية على الطعون المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية 52
المطلب الثاني: الاختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري والتفسيري 52
2.1. الفرع الأول: الاختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري 53

2.1.1. حالتا الطوارئ والحصار 53

2.1.2. الحالة الاستثنائية.....54

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال التفسيري.....55

الخاتمة 58

قائمة المصادر و المراجع 63

الفهرس 74